وزارة التعليـم العالـي والبحث العلمـي
Ministère de l'Enseignement Supérieur et de la Recherche Scientifique

جامعة عبد الحميد بن باديس مستغانم

كلية الحقوق و العلوم السياسية

المرجع: .....

قسم قانون عام

مذكرة نهاية الدراسة لنيل شهادة الماستر

الظروف المخففة والظروف المشددة

ميدان الحقوق و العلوم السياسية

الشعبة: **حقوق**

التخصص: **قانون الجنائي والعلوم الجنائية**

من إعداد الطالب(ة):

معوش عثمان

تحت إشراف الأستاذ(ة):

بن عزوز سارة

أعضاء لجنة المناقشة

الأستاذ(ة).....مزيود صيفي.....رئيسا

الأستاذ(ة)..... بن عزوز سارة.....مشرفا مقررا

الأستاذ(ة).....بوزيد خالد.....مناقشا

السنة الجامعية: 2019/2018

نوقشت يوم:2019/.07./.03

بسم الله الرحمان الرحيم

{يرفع الله الذين آمنوا منكم والذين أوتوا العلم درجات والله بما تعملون خبير}

صدق الله العظيم

الآية 42 من سورة المائدة

الإهداء

إلى روح أمي الطاهرة، إليك يا من تسكني اللحد، ومكانك أبدا لا يبرح قلبي رحمة الله عليك.

إلى من أحمله اسمه إلي بكل افتخار، إلى من علمني العطاء بدون انتظار، إلى والدي العزيز أهدي هذا الجهد المتواضع.

إلى إخواني الأعزاء جزاهم الله عني كل خير وسدد طريقهم إلى الحق والصواب.

إلى كل أساتذتي وإلى كل من علمني حرفا.

إلى كل غيور على دينه ووطنه وعرضه.

إلى هؤلاء جميعا أهدي هذا الجهد المتواضع.

الشكر

الحمد لله الذي وفقني لإتمام بحثي هذا، وهيأ لي من الأستاذة، والأهل، والأصدقاء، ومن وقف إلى جانبي لإنجازه، ونزولا عند قول النبي-صلى الله عليه وسلم- "من لا يشكر الناس لا يشكر الله" فإن الواجب يحتم على أن أشكر جامعة عبد الحميد بن باديس بشكل عام، وكلية الحقوق والعلوم السياسية بشكل خاص وأعضاء هيئتها التدريسية، وأخص بالذكر بعد الله- عز وجل- أستاذتي المشرفة على رسالتي الأستاذة **بن عزوز سارة –** حفظها الله ورعاها-.

الذي شاركتني عناء هذا البحث، حيث أنها لم تدخر جهدا في مساعدتي، وتقديم العون العلمي والدعم المعنوي لي، فكانت نعم الأستاذة، جزاها الله عني خير الجزاء والأساتذة الكرام أعضاء الهيئة المناقشة

كما أتوجه بالشكر إلى صديقي لقبوله التدقيق معي هذا البحث لإخراجه سليما. **بن محي الدين نورين** وإلى كل من ساعدني من قريب أو بعيد في السر والعلن عسى الله أن ينفعنا بما كتبنا وينتفع قارئه.

وفقني الله وإياكم لما يحب ويرضى.

قائمة المختصرات

أولا: باللغة العربية.

- قانون العقوبات الجزائري: ق.ع.ج.

-الصفحة:ص.

-من الصفحة إلى الصفحة: ص ص.

-دون طبعة: د.ط.

-الجزء: ج

-دون سنة النشر: د.س.ن.

-دون بلد النشر: د.ب.ن.

-دون دار النشر: د.د.ن.

ثانيا: باللغة الفرنسية:

P: page

Ed: edition

مقـــدمـــة

مقدمة

إن الجرائم ومهما تعددت وتنوعت لها ثلاثة أركان أساسية منها الركن المادي و الركن المعنوي والشرعي، إلا أن هناك ظروف قد ترتبط بجريمة ما فتغير من وضعها القانوني[1]ونظام العقوبات لفلسفية المرنة التي تحدد ضمن إطار معين يكون لكل منهما حدا أعلى وحدا أدنى، ويكون للقاضي السلطة التقديرية في تطبيق العقوبة بين هذين الحدين، بالقدر الذي يراه ملائما من أجل تحقيق الهدف من هذه العقوبة وهو إصلاح المجرم.

وتحدد النصوص القانونية التي تعاقب على الجريمة معينة، الأفعال المكونة لها، وتحدد العقوبة المناسبة لتلك الأفعال حسب درجة خطورتها، إعمالا بمبدأ الشرعية، فلا يمكن معاقبة شخص على الأفعال لم يجرمها القانون والمشرع، لهذه الجريمة.

غير أنه وبما أن الجاني هو مصدر الجريمة، وفي شخصه مكمن الخطورة وفق الأفكار التي تبناها القانون الجنائي، والتي تقرر بأن الجاني قد يرتكب الجريمة تحت تأثير عوامل متعددة، منها ما يتصل بتكوينه النفسي والعقلي ومنها ما يتصل بمحيطه البيئي والإجتماعي، وهي عوامل تختلف من شخص لآخر، وجب أخد هذه العوامل بعين الإعتبار عند توقيع العقوبة إعمالا بمقتضيات العدالة.من هنا أضحى تفسير الجريمة والسلوك الإجرامي مرتبطا بالظروف الاجتماعية والاقتصادية التي يعيش فيها الجاني زيادة على أوضاعه النفسية[1]، لذلك غير القانون الجنائي من نظرته للعقوبة وجعلها تتماشى وروح العدالة من خلال ضرورة النظر إلى الظروف والملابسات الي تحيط بالجريمة أو بالجاني، وعلى أساسها يتحدد، إما بالتخفيف العقاب أو تشديده، وهو ما قررته جل التشريعات المعاصرة التي بينت أسباب التشديد في العقاب ووضعت لها قواعدها، ووضعت نظاما لظروف المخففة.[2]

1- بلعليات ابراهيم، أركان الجريمة وطرق إثباتها في ق.ع.ج، طبعة1، دار الخلدونية، الجزائر 2007، ص159.

2- عبد العزيز محمد محسن، الأعذار القانونية المخففة من العقاب في الفقه الإسلامي والقانون العضوي دار الجامعة الجديدة، مصر، ص04

وتعد ظروف الجريمة من أعظم الضروريات التي تكفل التطبيق الصحيح للقانون ولأهدافه[1]، فكفالة تنفيذ الجزاء الجنائي تستلزم الإلمام بكافة الظروف التي أحاطت الجريمة، حتى يستطيع القاضي الحكم بالعقوبة ملائمة لجسامة الفعل فالقاضي في هذا المجال يملك سلطة إستثنائية التي تسمح له بالتجاوز هذا النطاق المحدد أساسا تحو التخفيف أو التشديد تبعا لما تقرره التشريعات المختلفة، ففي حالة توافر الظروف المخففة يجوز للقاضي النزول بالعقوبة المقررة إلى ما دون حدها الأدنى المنصوص عليه، أو الحكم بعقوبة أخرى أخف.

أما عن الظروف المشددة اعتبرتها الدول ركيزة أساسية، لكون أن الغرض منه هو تحقيق العدالة وكذا الحفاظ على النظام العام في المجتمع، حيث كفل القانون للقاضي حرية تقدير العقوبة إلى حدها الأعلى أو الحكم بعقوبة أخرى أشد منها.

ولقد أخذت الدولة الجزائرية كغيرها بمبدأ تشديد العقوبة، وذلك في حالات توافر شروط تشديدها وهي بذلك تعتبر على أنها قد انتهجت نهج دول العالم في سبيل مكافحة الجريمة بشتى أنواعها، وتشديد العقوبة إنما هي مقترنة بالوقائع التي ارتكبت على إثرها الجريمة، مما يقضي معها رفع العقوبة وهي حالات نص عليها المشرع الجزائري لذلك فهي عبارة عن بعض الأمور تشديد العقوبة المقررة للجريمة أكثر من الحد الأعلى الذي قرره القانون[2].

يشكل موضوع الدراسة الموضوع أهمية بالغة لما لظروف الجريمة من دور في تحديد نوع ومقدار العقوبة، وما ينجم عن ذلك من تحقيق الأهداف السياسة الجنائية الحديثة و تحقيق العدالة والمساواة. تكمن مشكلة هذه الدراسة في عدم وجود نظرية عامة تنظم موضوع الظروف الجريمة في تقدير العقوبة مما ظهرت معه الحاجة إلى ضرورة عرض أراء الفقهية وبيان ظروف الجريمة وأنواعها وبيان أثارها على العقوبة وبيان سلطات وصلاحيات القاضي الجنائي فيها.

1- عبد العزيز محمد محسن، مرجع سابق، ص04

2-سلطان عبد القادر الشاوي، محمد عبد الله الوركات، المبادئ العامة في ق.العقوبات، ط.1، دار وائل لنشر، 2011.

من أهداف الدراسة بيان مراحل تطور السياسة الجنائية وشد الانتباه المشتغلين في الأجهزة القضائية بأهمية الظروف المخففة والمشددة في تقدير العقوبة ومدى إسهامها في تحقيق أغراض القانون الجنائي، من أهدافها أيضا بيان ماهية الظروف المشددة والمخففة في العقاب و مدى سلطات القاضي الجنائي أمام تلك الظروف من أجل إصلاح المتهمين وتحقيق العدالة وفق القانون. عدم توافر الكثير من مراجع كانت من إحدى الصعوبات والمعوقات هذه الدراسة أي هناك قلة من مصادر المتخصصة بالظروف المخففة والمشددة للعقوبة وخاصة أن أغلبها مقتصرة على القسم العام.

من أجل دراسة هذا الموضوع فقد اتبعنا المنهج التحليلي وذلك من خلال جمع وتحليل البيانات والنصوص القانونية المتعلقة بموضوع البحث وعناصره المتعددة وذلك للتوصل إلى المعلومات الوصفية ذات الصلة بالظاهرة محل الدراسة والمنهج المقارن من أجل تحديد أوجه الشبه وأوجه الاختلاف بين التشريعات المختلفة

في نطاق التوصل إلى معلومات حول الموضوع البحثٌ وجب علينا طرح الإشكالية الآتية:

فيما تكمن الظروف المخففة والظروف المشددة ومدى فعالية تطبيقها للحد من الظاهرة الإجرامية و ما أهمية تطبيقها في إصلاح المتهم وتحقيق العدالة.

للإجابة على هذه الإشكالية اتبعنا الخطة المقسمة إلى فصلين فصل الأول تناول ماهية الظروف المشددة وقسم إلى مبحثين، المبحث الأول مفهوم الظروف المشددة، والمبحث الثاني أنواع الظروف المشددة، وبدوره الفصل الثاني قسم إلى مبحثين، تناولنا في المبحث الأول مفهوم الظروف المخففة، وفي المبحث الثاني سلطة القاضي في تحديدها.

الـفـصل الأول

الـــظـروف الـمشددة للـــعـــقـوبة

الفصل الأول: الظروف المشددة للعقوبة

يعتبر توافر الظروف المشددة تنزيل الجاني أو المجرم عقوبة أشد من تلك المقررة للجريمة التي تكون غير مقترنة بأي ظرف، والتي نص عليها القانون سلفا[1].

فالعقوبات في معظمها والتي يتضمنها التشريع الجزائري يكون مقدارها بين حد أدنى وحد أقصى، باستثناء عقوبة الإعدام و السجن المؤبد، والتي يكون للقاضي الجزائي سلطة غير مقيدة في تقديرها دون أن يسبب حكمه[2].

فالمشرع في قانون العقوبات قد يحدد ما يتصل بالجريمة من ظروف موضوعية أي تكون متصلة بالركن المادي لجريمة، مثلا كارتكاب جريمة السرقة في ظرف الليل، أو استعمال مفاتيح مصطنعة، أو تحديد ظروف تلحق بالجاني أو كصفة البنوة في جرائم العنف العمدية و التيمن شأنها تشديد العقاب عليه .

كما يعتبر أيضا من قبيل الظروف الشخصية التي تؤدي إلى تشديد العقاب على الفاعل الصفة المهنية وذلك في جرائم الفساد، أو ظروف تكون متصلة بالشخص ذاته .[3]

الشريعة الإسلامية أيضا أخذت بالتشديد حيث قال الله سبحانه و تعالى: { ومن يقتل مؤمنا متعمدا فجزاؤه جهنم خالدا فيها وغضب الله عليه ولعنه وأعد له عذابا عظيما } .[4]

وعلى هذا الأساس قسم هذا الفصل إلى مبحثين ففي المبحث الأول فيه ماهية الظروف المشددة و المبحث الثاني فيه أنواع الظروف المشددة.

1- عبد الله أوهابية، شرح قانون الجزائري، القسم عام، مرقم للنشر، الجزائر 2011، ص411.

2- أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي العام، دار هومة للنشر والتوزيع، الطبعة الخامسة، الجزائر 2016، ص411.

3- عبد الله أوهابية، المرجع السابق، ص411.

4- سورة النساء ، آية 93 .

المبحث الأول: ماهية الظروف المشددة.

الظروف المشددة للعقاب ظروف من شأن توافرها مقترنة بالجريمة أن يعاقب المجرم بعقوبة أشد من حيث النوع أو مقدار من العقوبة المقررة للجريمة البسيطة خلوة من تلك الظروف، و تتميز الظروف المشددة بأنها ظروف يحددها القانون سلفا، لأن المشرع الجنائي قد يقرر ابتداء ما يلحق الجريمة من ظروف مشددة مثل تلك الظروف التي يحددها في ارتكاب جريمة السرقة وهي ظروف موضوعية أو مادية، وقد يلجأ إلى تحديد ظرف من شأن توفره في المجرم أن يشدد عليه العقاب في مثل العود في المواد 54-59 منه و صفة البنوة في جريمة القتل، وهما ظرفان شخصيان، أسباب تشديد العقاب حالات يحددها القانون، فيوجب على القاضي الجنائي مرة تشديد العقاب، ومرة أخرى يجيزه، وفي كلا الحالين فإن العقوبة المقررة و المقضى بها نوع أو مقدار العقوبة المقررة للجريمة متى كانت بسيطة [1].

المطلب الأول: مفهوم الظروف المشددة.

تعرف بأنها تلك الظروف التي ينص عليها القانون ويسري التشديد فيها على جميع الجرائم، أي يتسع نطاقها ليشمل جميع الجرائم أو أغلبها.[2]

تعرف الظروف المشددة بأنها الأحوال يجب على القاضي أو يجوز له أن يحكم بعقوبة من أشد مما يقرره القانون للجريمة المعروضة، و هي قد تكون موضوعية و قد تكون شخصية، بمعنى أن بعضها يعود لحالة المجني عليه، وكثيرا منها ينبثق عن الجريمة نفسها، وهناك ظروف منشؤها جرائم سابقة أو جرائم لاحقة للجريمة الواجب تشديد عقوبتها.

1 – أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي العام، دار هومة للنشر والتوزيع، طبعة الثالثة عشر، الجزائر، د.س.ن، ص411-412.

2- فخري عبد الرزاق الحديثي، شرح قانون العقوبات، مطبعة الزمان ، بغداد، 1996، ص498.

فالظروف المشددة تؤدي إلى تشديد العقوبة في الحالات التي ينص فيها القانون صراحة على ذلك، ولا خيار للقاضي في الامتناع عن تطبيقها أو بالتوسع في هذا التطبيق في غير الحالات التي حددها القانون لها ، شأنها في ذلك شأن الأعذار القانونية المعفية من العقوبة أو المخففة لها.[1]

و يقصد بالظروف المشددة، الأسباب التي تستدعي تشديد العقوبة، أو الحالات و الأفعال الموضوعية والشخصية التي تؤثر أو يمكن أن تؤثر في تشديد العقوبة للجريمة المرتكبة.

وتنقسم هذه الظروف إلى ظروف مشددة قانونية متى توافرت في الجريمة التزم القاضي بتشديد عقوبتها، وظروف مشددة قضائية، متى توافرت في الجريمة جاز للقاضي تشديد عقوبتها.[2]

و أيضا الظروف المشددة هي تلك التي تؤثر على جسامة الجريمة بالزيادة و بالتالي تحدث

تأثيرا في جسامة العقوبة الواجب تطبيقها على الجاني، أي أنها حالات توجب أو تجيز الحكم بعقوبة تجاوز الحد الأقصى لعقوبة الجريمة أو الحكم بعقوبة أشد.[3]

وهي تلك الظروف التي تؤدي إلى تشديد العقوبة نظرا لجسامة العقوبة [4] وهي التي تؤثر على جسامة الجريمة بالزيادة وبالتالي تحدث تأثيرا في جسامة العقوبة الواجب تطبيقها على الجريمة والواجب تطبيقها على الجاني، أي أنها حالات توجب على القاضي أو تجيز له الحكم بعقوبة تجاوز الحد الأقصى لعقوبة الجريمة أو الحكم بعقوبة من نوع أشد[5].

1 – حسين الخلف، سلطان عبد القادر الشاوي، المكتبة القانونية، بغداد، ص447.

2– أكرم نشأة ابراهيم، القواعد العامة في قانون العقوبات، طبعة الأولى، مطبعة الفتيان، بغداد، 1998، ص352..

3– عالية سمير، شرح قانون العقوبات، قسم العام، دراسة مقارنة مؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع،د.س.ن، ص494.

4– محمود بن محمد إدريسي حكمي، الظروف المشددة للعقوبة، رسالة ماجيستر في العدالة الجنائية، الرياض، سعودية ،2009، ص97.

5– محمد عبد المنعم عطية دراغمة، أثر الظروف في تخفيف العقوبة، أطروحة لنيل شهادة ماجيستر في الفقه والتشريع، جامعة النجاح الوطنية، نابلس، 2005، ص30.

الظروف المشددة كثيرة منها ما نص عليها القانون و منها تترك لسلطة القاضي في استظهارها، ومن الظروف المشددة القانونية ما تنص عليها القوانين العقابية في القسم الخاص، وهي أكثر الظروف المشددة تواجدا بمناسبة النص على كل جريمة، وتتواجد في معظم الجرائم ومن تلك الظروف مثل: ظرف الوسيلة الوحشية و تعدد الجناة والمجني عليهم و سبق الإصرار والترصد في جريمة القتل، وظرف الكسر والتسلق و الليل والإكراه، وظرف القوة والتهديد في السرقة وظرف القوة و التهديد والحيلة أو الغدر والإيذاء والتعذيب في الجرائم الاختطاف و صغر سن أو ضعف إدراكه أو عدم استطاعته الدفاع عن نفسه، أو كونها امرأة وذلك في بعض الجرائم مثل الاغتصاب وهتك العرض و الفعل الفاضح المخل بالحياء.

و هناك ظروف مشددة تنظم في الأحكام العامة لقانون العقوبات ويطلق عليها الظروف المشددة العامة مثل: ظرفا مشددا عاما للعقوبة يسري على كل من عاد للجريمة[1].

و الظروف المشددة تكون أيضا عندما يصطحب النشاط الإجرامي ببعض الظروف و الوقائع التي تزيد من جسامته أو تشير إلى مرتكبيه وقد تدخل المشرع لينص على بعضها فيما يسمى بالظروف القانونية المشددة، و ترك بعضها الآخر لفطنة القاضي يستخلصها من الواقع و ملابسات الجريمة و تسمى الظروف القضائية المشددة هذه السلطة التقديرية للقاضي، فإنه إذا ما اقتنع بوجودها أن يرفع العقوبة إلى حدها الأقصى المقرر للعقوبة بدون نص،إذ يتعارض مثل هذا التجاوز مع مبدأ الشرعية [2].

1 – فهد الهادي حبتور، ظروف الجريمة وأثارها في تقدير العقوبة، د.ط، دار الجامعية الجديدة، مصر، 2010، ص98.

2– عبد الله سليمان، شرح قانون العقوبات، قسم عام، الجزء الأول، طبعة سادسة، ديوان الوطني للمطبوعات الجامعية، بن عكنون الجزائر، 2005، ص368.

المطلب الثاني: سلطة القاضي الجنائي في تشديد العقوبة

يفرض المشرع عقوبة معينة لكل فعل يوصف بأنه جريمة وغالبا كذلك ما يضع المشرع عقوبة تتراوح بين حدين، حدا أقصى وحدا أدنى، و يترك للقاضي السلطة التقديرية في اختيار القدر اللازم من العقوبة بين هذين الحدين بهدف إتاحة الفرصة له لتفريد العقوبة على نحو يناسب شخصية الجاني وأحواله الصحية والنفسية وخطورته الإجرامية، فقد يرتكب شخصان كل على حدة جريمتين متشابهتين، وعند إجراء المحاكمة يتبين للقاضي أن لكل منهما ظروف خاصة به، تستدعي تشديد العقوبة الجنائية فيعطي لكل منهما عقوبة قد تكون مختلفة على الرغم من أن كليهما قد ارتكب الجريمة نفسها[1]، ولسلطة القاضي في تشديد العقوبة أو تخفيفها بعض الضوابط والحدود، وبناءا على ما سبق سيقسم المبحث هذا إلى فرعين:

الفرع الأول: ضوابط سلطة القاضي الجنائي في تشديد العقوبة

يعد تشديد العقوبة من أخطر الصلاحيات التي أعطيت للقاضي الجنائي ولكن المشرع لم يترك هذا التشديد بلا قواعد تحكمه فنص على الضوابط التي يتبعها القاضي أثناء تشديده للعقوبة و قسم الباحث سلطة القاضي الجنائي في تشديد العقوبة على النحو الآتي[2]

1 – مأمون سلامة حدود السلطة القاضي الجنائي، دار الفكر العربي، القاهرة ، 1975، ص86

2– محمد زاكي أبو عامر، دراسة في علم الإجرام ، دار المطبوعات الجامعية ، الإسكندرية مصر، ص407.

أولا: جسامة خطأ الجاني:

ومن هذا القبيل صفة القاضي أو الموظف أو الضابط العمومي، أو ضابط أو عون الشرطة القضائية أو موظف أمانة الضبط في جرائم الفساد، حيث يعاقب الجاني بالحبس بعقوبة أشد تتراوح من 10سنوات إلى 20 و بنفس الغرامة المقررة للجريمة المرتكبة، وهو ما نصت عليه المادة 48 من قانون مكافحة الفساد، وكذا صفة الخادم أو المعلم بالنسبة لجريمة هتك العرض، فإذا توفرت هذه الظروف فإن الجاني يعاقب بعقوبة تتجاوز الحد الأقصى المقرر قانونا للجريمة العادية، وهو ما نصت عليه المادة 337 من ق.ع [1].

ومن أهم الضوابط التي يأخذ بها القاضي في تشديد هي أن يكون الجاني قد ارتكب خطأ جسيما، لأن الجريمة سلوك إنساني يؤثمه القانون، نظرا لما لها من أضرار بمصلحة المجتمع و الأفراد، أن التناسب بين الجزاء و بين جسامة الجريمة إنما يكشف تبعا لمدى جسامتها و يكشف أيضا عن مدى خطورة الخطأ المرتكب، ويرى أن أغلب التشريعات الدول أقرت على أن التشديد العقوبة جرائم تنم عن جسامة خطأ الجاني، فالخطأ الجسيم يستوجب دائما التشديد في العقوبة، لأن من مبادئ العقاب التناسب مع جسامة الخطأ[2]، بمعنى أنه كلما كان الفعل الإجرامي يمثل خطأ جسيما، كلما شدد القاضي الجنائي العقوبة، وتعد هذه الصورة من صور التي طرأت على نظرية الخطورة الإجرامية والذي جعل منها وسيلة لتحديد الجزاء الجنائي[3].

1 – سعيد بوعلي، شرح القانون العقوبات الجزائري، دار بلقيس، دار البيضاء، الجزائر، ص257.

2– محمد زاكي أبو عامر، مرجع سابق، ص407.

3– حسن عوض سالم العوض الطراونة، ظوابط السلطة التقديرية للقضاء الجنائي، رسالة دكتورة ، جامعة القاهرة ،2005، ص283.

ثانيا: إخلال الجاني بالواجب الذي التزم به

من أهم ضوابط التشديد التي يستند إليها القاضي عند تشديده للعقوبة هي خيانة الجاني للثقة التي وضعت في شخصه، فبعض الأوقات يحظى الجاني بثقة من قبل المجني عليهم ويخون الأمانة وهذه الثقة التي حازها، مثل من يقوم بهتك عرض أحد أقاربه، و أيضا من يقوم بهتك العرض مستغلا الثقة فيه، أو طبيعة مهنته إذا كان الجاني من رجال الدين، أو ممن هم مكلفي بخدمة عامة كالأطباء و الحكمة هنا من التشديد هي أن الجاني قد خان الثقة وأساء استخدام سلطته أو أخل بواجب أو التزام من التزامات المفروضة عليه[1].

ثالثا: التشديد بسبب خطورة إرادة الجاني

قد ترجع أسباب التشديد الخاصة إلى خطورة إرادة الجاني مثل في حالة تصميم الجاني على ارتكاب الجريمة مع سبق الإصرار والترصد حيث يعتبر ظرفا مشددا كما عرفته المادة 256 من ق ع، و يعرفه بعض الفقهاء على أنه التروي ة التدبير قبل الإقدام على ارتكاب الحدث و التفكير في الجريمة تفكيرا هادئا لا يشوبه أي اضطراب[2]. وقد ترجع إرادة الجاني أيضا إلى دناءة الباعث الذي أدى إلى ارتكاب الجريمة أي أنه يرتكب الجرم لباعث أو لسبب دنيء[3].

الفرع الثاني: حدود سلطة القاضي الجنائي في التشديد العقوبة

سلطة القاضي الجنائي هي تلك الرخصة التي منحها إياه المشرع أثناء توقيع العقوبة على الجاني وفق ما لا يزيد عن حد العقوبة الأقصى، ولا يقل عن حد العقوبة الأدنى[4]، تكون سلطة القاضي التقديرية في تشديد العقوبة بين الحدود القانونية المرسومة له، فلا يجوز له تجاوز الحد الأقصى المقرر أصلا للعقوبة.

1- حسن عوض سليم الطراونة، مرجع سابق ص ص285-286، .

2- سعيد نمور، شرح ق.ع، القسم الخاص، جزء الأول ط1 دار العلمية الدولية للنشر،ص168.

3- سرور بن محمد عبد الوهاب، مرجع سابق ص75.

4- لطيفة المهداني، حدود سلطة القاضي التقديرية في تقدير الجزاء، دار طوب بريس، المغرب،2007،ص20.

اختلفت التشريعات العقابية في موقفها من سلطة القاضي التقديرية للعقوبة بين حديها، فبعض التشريعات تركت سلطة التقديرية للقاضي دون أن تنظم تلك السلطة، بأن تضم لها ضوابط قانونية تعينها في تفريد العقوبة بتشديدها نحو حدها الأقصى المقرر للجريمة أو الوصول بها إلى ذلك الحد، مثل: ق.ع الفرنسي والمصري والعراقي والجزاء الكويتي.

أما في بعض التشريعات الأخرى فنظمت سلطة القاضي التقديرية ضمن حدود العقوبة المقررة للجريمة، وذلك بالنص على معايير مرشدة للقاضي في استعمال سلطته التقديرية في تحديد العقوبة بين تلك الحدود، وذلك وفق نظام تفريد العقاب أي وضع العقوبة المناسبة بين حدي العقوبة المقررة للجريمة وفقا لظروف الجريمة و المجرم[1].

فنجد أن المشرع الجزائري أيضا نص على الظروف المشددة في ق العقوبات، لكنه ترك بعضها لفطنة القاضي يستخلصها من ملابسات و وقائع الجريمة.

فالمشرع الجزائري أعطى سلطة التقديرية للقاضي في استخلاص ظروف التشديد من الوقائع المستوحاة من ملابسات الجريمة ولكن لا يمكن للقاضي أن يستغل هذه السلطة لصالحه و إنما يعمل بها في حدود ما يضمنه القانون.

إن القاضي عند تشديده لعقوبة المقررة أو الوصول بها إلى حدها الأقصى الذي لا يسمح له القانون بتجاوزه وهو ذلك الحد المقرر للعقوبة، يرجع إلى ضوابط يهتدي بها عند اتخاذ قراره القضائي بالنطق بالعقوبة سواء وضع له تلك الضوابط أم لم يضعها. فإن أي قاضي عند تقدير العقوبة يراعي ضوابط متعلقة بالجريمة ضوابط أخرى متعلقة بالجاني والمجني عليه، فهي ضوابط موضوعية و شخصية[2].

1- فهد هادي حبتور، مرجع سابق، ص186.

2- عبد الله سليمان، مرجع سابق ص368.

الفرع الثالث: حدود القاضي الجنائي عند تحقق الظروف المشددة.

هناك حالات معينة ينص عليها القانون يترتب على توافرها تشديد العقاب، نتيجة تغير وصف الجريمة فيجعلها جناية بدلا من جنحة إذا توافرت ظروف مشددة[1] قد يكون هناك بعض الظروف في الدعاوي الجنائية تدعو إلى ارتفاع عن الحد الأدنى الذي يقرره القانون لعقوبتها، لكن ذلك لا يعني إلا تطبيق العقوبة في حدودها القانونية، إلا أن المشرع قد ينص على تشديد العقوبة بقدر يزيد عن الحد الأقصى المقرر لها أصلا، ويكون ذلك وفقا لظروف لها علاقة بالدعوى المنظورة أمام القاضي، وفي بعض الأحيان قد يجعل المشرع في بعض الظروف وجها للتغيير القانوني للجريمة فتتحول من جنحة إلى جناية.

وقد يقتصر على رفع الحد الأدنى أو الأقصى للعقوبة أخرى أو يضيف عقوبة أخرى إليها[2]، وعلى ذلك فإن الظروف المشددة هي أحوال توجب على القاضي أو تجيز له متى توفرت أن يقوم بتشديد العقوبة من الناحية النوعية مما يقررها لقانون للجريمة الواقعة أمامه، وطبيعي والمتعارف عليه أن هناك اختلاف بين سلطة القاضي حبال كل حالة أمامه، كما يختلف النظر من تشريع إلى آخر[3]، فالظرف المشدد يعتبر إحدى الوسائل التي يسعى من خلالها المشرع لتحقيق الردع من العقاب، ومن شأنها إفساح المجال أمام القاضي لمواجهة الحالات التي تتسم بالخطورة وتقتضي مزيدا من الشدة لا يقوى عليها نص التجريم الأصلي، وهي تتغير من جريمة إلى أخرى حسب إرادة المشرع، ومنها ما يرشد إلى ارتكاب الجريمة، أو كيفية تنفيذها مثل استعمال مفاتيح مصنعة في السرقة أو اقترافها ليلا أو ما يتسم منها بجسامة القصد الجنائي كالإصرار والترصد[3].

1- نورالدين الهنداوي، الوجيز في شرح الأحكام العامة لانون العقوبات، دار النهضة العربية، القاهرة، ص36.

2- أكرم نشأة، مرجع سابق، ص86.

3- صابر ناصر غلاب، ظولبط السلطة التقديرية للقاضي الجنائي- دراسة مقارنة- رسالة دكتوراه لكلية الحقوق، جامعة عين شمس، 2011 ص287.

تكون سلطة القاضي مقيدة في الحكم بالعقوبة المشددة عندما يوجب عليه القانون تشديد العقوبة أي أنه يوجد هناك نص قانوني يوجب القاضي تشديد العقوبة ويكون عند توافر ظرف أو أكثر من الظروف المشددة وبالتالي تكون السلطة التقديرية في هذه الحالة إذ كان القانون يجيز له التشديد ولا يفرضه عليه.

ومما سبق نجد أن القاضي في التشريع الجزائري لديه سلطة تقديرية مقيدة حيث هو مقيد بنص المادة إذ كان ينص على توفر ظرف من ظروف تشديد من عدمه فإذ لم ينص المشرع على تشديد العقوبة لا يمكن تشديدها ويظهر ذلك من خلال مجموعة من ظروف التشديد التي حددها المشرع الجزائري على سبيل الحصر منها ما يتعلق بنوع الجريمة ومنها ما يتعلق بصفة الجاني ومنه ما بظروف الجريمة مثل صفة الفرع في قتل الأصول وظرف الليل في السرقة والعود وغيرها من الظروف.

أولا_خروج حالات التشديد الوجوبي عن السلطة التقديرية للقاضي.

يخرج التشديد الوجوبي تماما عن نطاق السلطة التقديرية للقاضي فالقاضي الجنائي لا يتمتع بأي سلطة تقديرية، حيث يكون بصدد حالة من حالات التشديد الوجوبي فإنها تنعدم تماما ولا يكون أمام القاضي سوى الحكم وتطبيق النص المشدد وتوقيع العقوبة الأشد دون خيار له في ذلك سواء من ناحية تطبيق النص وإيقاع العقوبة المشددة وإنزال أي عقوبة أدنى، بما قررته النصوص التي أوردها المشرع وهكذا يمكن القول أن السلطة التقديرية تجد مجالها في التشديد الجوازي دون الوجوبي[1].

1- محمد علي سالم عباد الحلبي، شرح ق.ع، القسم العام، مكتبة الثقافة للنشر والتوزيع، د.ط، د.س.ن، 1997، ص ص362،363.

ثانيا_حدود سلطة القاضي في التشديد الجوازي.

إذ كانت السلطة التقديرية للقاضي الجنائي تنعدم في حالات التشديد الوجوبي، فإنها تجد مجالها الحقيقي في حالات التشديد الجوازي وبالتالي يتمتع القاضي بسلطة تقديرية لا يمكن إنكارها وإن كانت لا تصل في مداها إلى ما يتمتع به مجال التخفيف، و يثور كلام عن حدود الحرية التي يتمتع بها القاضي في حالات التشديد الجوازي حيث أنه لا يستطيع رفع العقوبة، بما يصل إلى نوع أشد ما لم يجز له القانون ذلك بحيث تقف مدى السلطة التقديرية للقاضي في حالات التشديد عند مجرد رفعها إلى الحد الأقصى، دون أن يكون له تجاوز هذا الحد أو تغير العقوبة إلى نوع آخر أشد مما هو مقرر في القانون وهو ضمان جيد لحقوق المتهمين وتطبيق مبدأ شرعية الجرائم والعقوبات خاصة أن أسباب التشديد لا تقرر إلى بنص صريح يورده المشرع[1]. وجديرا بالذكر أن نص المادة 50 من ق.ع قد حرصت على بيان تحديد صلة القاضي في محل التشديد الجوازي في هذا الصدد مقيد بحدين الأول عدم تجاوز العقوبة ضعف الحد الأقصى المقرر للعقاب على الجريمة أصلا، أما الثاني فهو عدم جواز زيادة عقوبة السجن المشدد أو العادي بأي حال أن تزيد العقوبة على عشرين عام[2].

1 – محمد علي الكيك، سلطة التقديرية للقاضي في تطبيق العقوبة وتشديدها وتحقيق وقف تنفيذها، دار مطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 2007، ص ص145–146.

2– حسن حسن حمدوني، تخصص القاضي الجنائي، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، مصر 2013 ص ص220–221.

المطلب الثالث: الظروف المشددة التي تلحق بتنفيذ الجريمة.

إن الجاني أو الفاعل عند ارتكابه لجريمة ما قد يستعمل بعض الوسائل والتي من شأنها تسهيل إرتكابه لهذه الجريمة وضمان نجاحها.

إلا أن المشرع أو القانون قد يولي اهتماما خاصا بالنسبة للوسيلة المستعملة في تنفيذ هذه الجريمة من باب العقاب وليس من باب التجريم، حيث أنه ينص على أن إستخدام بعض الوسائل في تنفيذ الجريمة يؤدي إلى تشديد العقوبة على الفاعل أو الجاني[1].

وعلى هذا الأساس سوف نتطرق أولا: إلى دراسة العبرة من التشديد القاضي للعقوبة بسبب إستخدام وسائل معينة في تنفيذ هذه الجريمة، ثم نتطرق ثانيا: غلى دراسة صور الوسائل المتعلقة بتنفيذ الجريمة.

الفرع الأول : العبرة من التشديد بسبب استعمال وسائل معينة.

تتمثل العبرة من التشديد بسبب وسائل معينة في معينة في تنفيذ الجاني لجريمته، هو راجع أساسا إلى سهولة ارتكابها من طرف المجرمين، ضف إلى ذلك أن استخدام مثل هذه الوسائل هو تشجيع القاتلين على ارتكاب مزيدا من الجرائم، إذ وجب التشديد على عقابها وذلك لتحقيق ردعا ضد الفاعلين وضمان حماية أموال الناس[2].

إضافة إلى سهولة إخفاء آثار الجريمة من طرف من يرتكبها، وكذلك فإن استعمال الجاني أو المجرم لهذه الوسائل هو دليل أيضا على غدر الفاعل لأصدقائه الذين يثقون به[3].

1- محمد علي سالم عباد الحلبي، مرجع سابق ص ص 562-563.

2- سعيد بوعلي، مرجع سابق، ص 258.

3- أحسن بوسقيعة، مرجع سابق، طبعة الثالثة عشر، ص412.

الفرع الثاني: صور الوسائل المتعلقة بتنفيذ الجرائم

تظهر الظروف التي تلحق بالوسيلة المستعملة وذلك من خلال نص المادة 261 /1 من ق.ع.ج، والمتعلق بجريمة القتل بالتسميم[1].

كما تعتبر أيضا من الوسائل التي يستخدمها الجاني أو الفاعل في تنفيذ الجريمة والتي تعتبر من الظروف المشددة و تؤدي إلى تشديد العقاب عليه مانصت عليه المواد 351، 353، 354، 359، من ق.ع.ج، والمتعلقة بحمل السلاح، والتسلق، واستعمال مفاتيح مقلدة[2].

أولا: استعمال السم في القتل.

تظهر هذه الظروف في الجرائم التي نص عليها المشرع الجزائري في المادة 260 من ق.ع.ج، والمتعلقة أساسا بجريمة التسميم والتي عرفتها المادة السالفة الذكر على أنه فعل الاعتداء على حياة إنسان ما باستعمال مواد قد يؤدي إلى وفاة ذلك الشخص عاجلا أم آجلا وكيفما كانت النتائج إذ يعتبرها جريمة شكلية، ومن المواد التي يمكن أن تؤدي إلى الوفاة المواد السامة وذلك إعمالا لقول المشرع التسميم، وتكمن علة التشديد في هذه الجريمة في كونها يسهل ارتكابها وكذلك سهولة إخفاء أثارها أي آثار تلك الجريمة[3].

إذ نص المشرع الجزائري على عقوبتها والمتمثلة في عقوبة الإعدام من خلال المادة 1/261 من ق.ع.ج.

1- سعيد بوعلي، شرح ق.ع.ج،مرجع سابق، 258.

2- يوسف جواد حدود سلطة القاضي الجنائي في تقدير العقوبة، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2011، ص73

3- سليمان عبد المنعم، نظرية عامة لق.ع، د.ط، دار الجامعة الجديدة لنشر الإسكندرية،مصر، ص762.

ثانيا: استعمال مفاتيح مصطنعة ويقصد باستعمال مفاتيح مصطنعة في جريمة السرقة، هو استخدام مفاتيح في فتح الباب أو غلقه غير المفاتيح الحقيقية التي تستعمل عادة لفتح أو غلق الباب، وهذا طبقا لنص المادة

4/353 من ق.ع.ج، فالمشرع الجزائري اشترط استخدام مفاتيح مصطنعة أي تكون ليست حقيقية بل مقلدة[1].

ثالثا: حمل السلاح المشرع الجزائري جعل من السلاح مع الجناة أو أحد منهم من الظروف العينية التي توجب تشديد العقوبة على جميع الفاعلين، وحتى ولو يعملو بحمل هذا السلاح مع من الجناة. واستعمال السلاح في ارتكاب الجريمة بغض النظر سواء كان هذا السلاح الذي يستخدمه الجاني ظاهر، أو مخبأ "فهي من الظروف التي تؤدي إلى تشديد العقاب على مرتكبيه"[2]. إذ تنص المادة 351 من ق.ع.ج، على عقوبة السجن المؤبد بقولها " يعاقب مرتكبو السرقة بالسجن المؤبد، إذ كانو يحملون أو يحمل أحد منهم أسلحة ظاهرة أو مخبأة ولو وقعت السرقة من شخص واحد ولم يتوافر أي ظرف مشدد آخر".

رابعا: التسلق: فبالنسبة إلى التسلق هو أن يدخل الجاني أو الفاعل إلى المحل الذي يريد سرقته، من بابه العادي بغض النظر عن الوسيلة التي استخدمها السارق، سواء كان ذلك باستخدامه لسلم، أو تم ذلك عن طريق تسلقه عبر النوافد. كما يعاقب المشرع عليه بالسجن المؤقت من عشر سنوات إلى عشرين سنة وبغرامة من 1.000.000 إلى 2.000.000 دج على كل من يرتكب السرقة، وذلك بتوافر ظرفين مشددين للعقوبة على الأقل ومن بينهما ظرف التسلق وهذا طبقا لنص المادة 353، من ق.ع.ج[3].

1- سليمان عبدالمنعم، مرجع سابق، ص795.

2- جندي عبد المالك، الموسوعة، الجنائية(عقوبة القتل، والجرح والضرب)، د.ط، جزء خامس، د.ب.ن، 2008، ص279.

3- محمود نجيب حسني، شرح ق.ع، قسم عام، ط، ثالثة، منشورات حلبي الحقوقية لبنان، ص1138.

المبحث الثاني: أنواع الظروف المشددة

تنقسم الظروف المشددة إلى ظروف موضوعية مادية إدا ارتبطت بالركن المادي للجريمة، مثلها ما تعلق بالزمان و المكان أو الوسائل أو جسامة الضرر، كالليل والمحل المسكون والكسر و التسلق في جريمة السرقة،و جرائم الإيداء التي تتسبب في عجز الجني عليه وإعاقته، أو إلى ظروف شخصية مرتبطة بالركن المعنوي للجريمة، حيث تتعلق بالجانب المعنوي للجريمة، مثل سبق الإصرار في القتل والضرب العمد، و ظرف العود و التكرار.

وتنقسم الظروف المشددة للعقوبة من حيث نطاق شمولها إلى ظروف عامة و ظروف خاصة، الأولى تطبق في كل جريمة كجريمة العود، و الثانية تطبق في الجريمة بعينها أو بجرائم معينة، كظرف الليل والكسر التسلق في الجريمة السرقة[1]. و هذا ما سيتناول في المطلبين، الأول ظروف عامة و الثاني ظروف خاصة.

المطلب الأول: ظروف العامة.

يقصد بالظروف العامة بأنها الظروف التي إذا ما اقترنت بأي جريمة عدت سببا من أسباب التشديد وأيضا هي الظروف التي ينص عليها القانون ويسري التشديد فيها على جميع الجرائم، أي يتسع نطاقها ليشمل جميع الجرائم أو أغلبها[2] والظروف العامة هي ظروف يشمل حكم التشديد فيها جميع الجرائم المقررة في القانون العقوبات، أو على الأقل شموليتها لغالبية الجرائم، فلا يقتصر حكمها على جريمة بعينها، ولا يوجد في القانون العقوبات الجزائري ظرف مشدد عام غير ظرف العود، وهو ظرف شخصي مشدد للعقاب يشمل كقاعدة عامة جميع الجرائم جنايات وجنح وجنايات، نظمه المشرع الجزائري في النظرية العامة للجريمة في أحكامها العامة في المادة 54 مكرر وما يليها منه.

1-محمود نجيب حسني، مرجع سابق، ص1132.

2-سعيد بوعلي، مرجع سابق، ص276.

ومن بين تلك الظروف العامة المشددة للعقاب العود و التعدد سنتناوله في فرعين:

الفرع الأول: العود

ظرف العود من الظروف الشخصية العامة المشددة للعقاب، وهو حالة الشخص الذي يرتكب جريمة جديدة أو أكثر، بعد سبق صدور حكم بات عليه بالعقاب من أجل جريمة سابقة[1].

أولا: تعريف العود

العود هو ارتكاب جريمة جديدة بعد صدور حكم نهائي عن جريمة سابقة[1]. ويعرف كذلك بأنه حالة الشخص الذي يرتكب جريمة أو أكثر بعد الحكم عليه نهائيا من أجل جريمة أخرى، وينبني عليه تشديد العقوبة الجريمة الأخيرة على أساس أن عودة الجاني إلى الإجرام دليل قاطع على أن العقوبة الأولى لم تكن كافية لردع[2].

وهو حالة التي يرتكب فيها الفاعل أو المجرم جريمة تكون جديدة وذلك بالرغم من الحكم عليه سابقا بعقوبة عن الجريمة أو الجرائم السابقة، واعتباره ظرفا مشددا للعقوبة لكونه أنه يكشف الخطورة الإجرامية الكامنة في نفسية الجاني و ذلك بالرغم من الحكم عليه عن الجريمة السابقة إلا أن هذا الشخص لم يرتدع و أصر على ارتكاب جريمة أو جرائم أخرى، وهو ما يقتضي أن تكون العقوبة مشددة وذلك للحد أو القضاء على الخطورة الإجرامية التي تكون في نفسية الجاني[3].

1-سعيد بوعلي، مرجع سابق، ص.ص 275-276.

2-سمير عالية، مرجع سابق، ص40

3-تركي ينيس، إشكالية تعدد الجرائم، مذكرة الماستر،كلية الحقوق، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2013-2014،ص.ص7-8.

ثانيا: شروط العود

يقتضي لقيام ظرف العود شرطان يكونان سببا من أسباب التي تِؤدي إلى تشديد العقوبة على الجاني، و يتمثل الشرط الأول في صدور حكم سابق في مواجهة الجاني، أما الشرط الثاني فيتمثل في إقدام الجاني أو الفاعل على ارت/كاب جريمة أخرى جديدة[1].

أ_ الحكم السابق

ويشترط أن يكون الفاعل قد ارتكب هذه الجريمة الجديدة بعد الحكم عليه سابقا، وأن هذه الجريمة الجديدة لا يكفي أن تكون قد ارتكبت بعد جريمة ماضية إذ أن هذا الشرط هو الذي يميز بين ظرف العود وتعدد الجرائم، فحدوث عدة جرائم متتالية من طرف شخص واحد فإنه لا يمكن اعتباره كدليل على أن الفاعل لا يمكن ردعه أو إصلاحه عن طريق العقوبات والتي قررت لتلك الجريمة فالحكم السابق على الجاني العائد يعتبر بمثابة إنذارا شخصيا مباشرا له، ويشترط على الحكم السابق خمسة شروط وهم:

_يتمثل في أن يكون الحكم الصادر نهائيا أي حائز على قوة الشيء المقضي فيه وذلك قبل حدوث الجريمة التالية

_أن يكون هذا الحكم قد نص على توقيع عقوبة جنائية

_صدوره من محكمة وأن ينظر إليه في ذاته ويكون مستقلا عن الواقعة التي صدر من أجلها[2]، وذلك لتحقيق الردع للجاني فهو لم يقف بين الجاني وبين إصراره في طريق الإجرام[2].

1- سليمان عبد المنعم، مرجع سابق ص 774.

2- Zalani Abdelmadjid, Eric Mathias, La responsabilité pénale, Berti Edition, Alger ,2009,p110

ب: إرتكاب الجاني لجريمة جديدة

ويقصد بهذا الشرط هو أن يرتكب الشخص أي الجاني الذي قد سبق الحكم عليه بحكم قضائي لجريمة أخرى، ولكن ينبغي أن تكون لها صفة الإستقلالية عن تلك الجريمة أو عن جرائمه الماضية، وبالتالي لا يمكن تطبيق ظرف العود أو إذا كانت هذه الجريمة الجديدة لها صفة الارتباط بالجرائم السابقة أو الماضية، ومثال ذلك كالهرب من السجن أو من مراقبة الشرطة فالهدف منها هو التخلص من دلائل الجريمة الأولى[1].

الفرع الثاني: تعدد الجرائم

يقصد بتعدد الجرائم، بتلك الحالة التي يرتكب فيها الشخص لعدد من الجرائم، دون أن يفصل بينهما حكم بات، وقد نص المشرع الجزائري على حالة تعدد الجرائم في المواد من 32 إلى 38 من ق.ع، والذي اعتبر حالة تعدد الجرائم أقل خطرا من المجرم العائد للجريمة، وذلك لأنه يفترض أن هذا الشخص لم يخضع كالعائد لإنذار قضائي، أي حكم سابق، وهذا ما يفهم من نص المادة 33 من ق.ع و التي نصت على مايلي:

{يعتبر تعددا في الجرائم أن ترتكب في وقت واحد أو في أوقات متعددة عدة جرائم لا يفصل يفصل بينهما حكم نهائي}.

أولا: تعريف تعدد الجرائم

يقصد بالتعدد أن ينسب إلى شخص أكثر من جريمة واحدة سواء كان ذلك بسبب فعل واحد أو أفعال متعددة، أي تعدد الأعمال الخارجية، كإطلاق شخص رصاصة في مكان عمومي تهورا، فأصابت شخصين وأودت بحياتهما. فهنا الفاعل لم يقم سوى بعمل مادي واحد –إطلاق رصاصة واحدة – وهما القتل العمد والشروع في القتل[2].

1- أحسن بوسقيعة، مرجع سابق ص413.

2- حسين بوعلي، مرجع سابق،ص253.

هذا وقد عرفه البعض الآخر على أنه:{تلك الحالات التي لا يتوقف فيها المجرم على ارتكاب جريمة واحدة، بل يعمد ارتكاب عدة جرائم}[1].

أما عن الشريعة الإسلامية فقاموا بدورهم بإعطاء تعريف لجريمة التعدد ومن أهمها نجد حالة تعدد الجرائم في نظرهم أنها الحالة التي يرتكب فيها شخص لجريمة من الجرائم وذلك قبل أن يطبق عليه الحد.

بدوره المشرع الجزائري سلك نهج التشريعات الوضعية إذ لم يختلف حاله عنها، فهو لم يضع تعريف واضح و دقيق لتعدد الجرائم، وعلى وجه الخصوص في ق.ع، ودلك بصورة صريحة، وإنما يقتصر دوره على ذكر شروطه والإشارة إلى صوره ولو بصورة غير مباشرة[2].

ثانيا:حكم التشديد في حالة التعدد.

لقد اختلفت التشريعات الجنائية بشأن حكم التشديد في حالة تعدد الجرائم، أي ما هي العقوبة التي يمكن تطبيقها في هذه الحالة. هل يمكن تطبيق عقوبة واحدة شاملة لتلك الجرائم أو تطبيق عدة عقوبات يساوي عدد الجرائم المرتكبة، وعليه فمن التشريعات التي تعتمد أسلوب الجمع بين العقوبات المتعددة وتطبيقها جميعها على نفس الشخص الذي ارتكبها، غير أنه وبالرغم من ذلك إلا أن البعض يرى في هذا الأسلوب المعتمد أن لا فائدة منه وذلك نظرا للعيوب الذي تشوبه، ومنها على سبيل المثال:أنه لا يتحقق مبدأ الجمع بين العقوبات في حالة ما إذا كانت إحدى الجرائم قد صدر بموجبها حكم يقضي بالإعدام بحيث تصبح بمثابة عقوبة واحدة شاملة لكل العقوبات فهذا أمر غير مجدي[3]. أما المشرع الجزائري فقد سعى المشرع الجزائري فقد سعى إلى اعتماد مبدأين، و هذا طبقا لنص المادتين34و35 من ق.ع، بحيث يطبق تارة على عقوبة واحدة أشد، وتارة أخرى يلجأ إلى نظام الضم وهي حالة نادرة ومحددة.

1-عبدالله شواربي،الظروف المشددة والمخففة للعقاب، دار المعارف بالإسكندرية،1998، ص33.

2-أحسن بوسقيعة، مرجع سابق، ص253.

3-محمد سعيد نمور، مرجع سابق، ص.ص169-170.

المطلب الثاني: الظروف الخاصة.

الظروف الخاصة هي ظروف يقتصر حكمها في جريمة ما أو جرائم محددة ومعينة بذاتها، حددها قانون العقوبات في مواضيع مختلفة من أحكامه الخاصة، وتعدد الظروف الخاصة المشددة وتتنوع، فمنها ما يرجع إلى درجة جسامة القصد الجنائي كسبق الإصرار والترصد في جرائم القتل والضرب والجرح المنصوص عليهما في المواد 256،257،265 من ق.ع، ومنها ما يعود إلى كيفية وطريقة أو أسلوب تنفيذ الجريمة كالقتل بالسم في المادة 261،أو الكسر أو السلاح واستعمال المفاتيح المقلدة والمساهمة في الجريمة السرقة في المادة 351 وما يليها، ومنها ما يعود لصفة معينة في المجرم كصفة الخادم أو العامل تحت التدريب في جريمة السرقة في المادة353 البندان 6،7، وصفة الطبيب أو القابلة أو الجراح أو الصيادلة وغيرهم ممن ذكرتهم المادة 306 في جريمة الإجهاض المنصوص عليها في المادة 337 من نفس القانون[1].

فالظروف الخاصة هي التي يقتصر حكمها في الجريمة معينة أو جرائم محدودة، حددها قانون العقوبات في مواضيع مختلفة من أحكامه الخاصة، وهي ظروف خاصة مشددة ومتنوعة فمنها ظروف خارجية تلتصق بالركن المادي للجريمة،، وأخرى تلتصق بالركن المعنوي لها، ومنها أيضا ظروف شخصية تتعلق بالصفة الشخصية للفاعل أو الشريك أو بشخصية المجني عليه.

1-حسين بوعلي، مرجع سابق، ص254.

الفرع الأول: الظروف المتعلقة بالركن المادي للجريمة.

يقوم الركن المادي للجريمة في الجرائم المادية على السلوك الإجرامي والنتيجة الإجرامية والعلاقة السببية بينهما، ولذا فمن المنطقي أن نجد بعض الظروف التي تلتصق بالسلوك الإجرامي وأخرى بالنتيجة الإجرامية.

أولا: الظروف المتعلقة بالسلوك الإجرامي:

تتعدد الظروف المتعلقة بالسلوك الإجرامي، فمنها ما يعود إلى الوسيلة التي ترتكب بها الجريمة، مثل ظرف السرقة باستعمال المفاتيح المصطنعة المنصوص عليها في الفقرة الثالثة من المادة 354 من ق.ع، ومنها ما يرجع إلى طريقة وأسلوب تنفيذها حيث عددها من بينها على مكان ارتكاب الجريمة،مثل القتل باستعمال التعذيب والأعمال الوحشية المنصوص عليها في المادة 262 من ق.ع،و غيرها من الجرائم. وأيضا منها ما تعود إلى زمان ومكان ارتكاب الجريمة حيث أن المشرع قد يعتد بزمان معين ويعتبره بمثابة ظرف مشدد، وذلك لما يحمله هذا الزمان من خطورة خاصة، كارتكاب جريمة السرقة في إحدى ظروف المنصوص عليها في المادة 353 من ق.ع، أو إحدى الظروف المنصوص عليها في الفقرة الأولى من المادة 351 مكرر من ق.ع، كارتكاب السرقة أثناء الحريق أو بعد انفجار أو زلزال أو فيضان أو أي اضطراب آخر[1].

1-حسين بوعلي، مرجع سابق، ص254.

ثانيا: الظروف المتعلقة بالنتيجة.

عندما يحدد المشرع واقعة إجرامية فإنه يتصورها بنتيجة معينة، ولذا فإنه يترتب لها عقابا يتناسب مع النتيجة التي يتصورها، ولكن قد يحدث بعد قيام الواقعة الإجرامية أن تتحقق نتيجة أخرى أشد من النتيجة التي حددها النص الأصلي، ومن أمثلة ذلك جريمة الخصاء المعاقب عليها في المادة 274 من ق.ع، بعقوبة المؤبد، أما إذا أدت الجريمة إلى وفاة المجني عليه فإن عقوبة السجن المؤبد ستشدد إلى عقوبة الإعدام.

الفرع الثاني: الظروف المشددة المتعلقة بالركن المعنوي للجريمة.

يظهر الركن المعنوي للجريمة في صورتين القصد الجنائي والخطأ الغير عمدي، ومن صور الظروف المشددة التي تلحق بهذا الاخير، نذكر جريمة القتل بحالة السكر والمنصوص عليها في المادة 290 من ق.ع، أما صور الظروف المشددة التي تلتحق بالقصد الجنائي والتي تزيد من جسامته، اقترانه بسبق الإصرار والترصد في جرائم القتل والضرب والجرح المنصوص عليها في المواد 256، 257، 265، من ق.ع،أو يكون القصد وليد خطة مدبرة.

أولا: سبق الإصرار والترصد.

وهو نوع من التصميم والعزم على ارتكاب الجريمة وقد اعتد به المشرع في جريمة القتل فنص عليه في المادة 256 من ق.ع، على النحو التالي:

{سبق الإصرار هو عقد العزم قبل ارتكاب الفعل على الاعتداء على شخص معين أو حتى على شخص يتصادف وجوده أو مقابلته وحتى لو كانت هذه النية متوقفة على أي ظرف أو شرط كان}[1].

1-حسين بوعلي، مرجع سابق،ص257.

ثانيا: الخطة المدبرة.

وقد يكون سبق الإصرار على نحو خطة مدبرة يشترك فيها أكثر من شخص، ومن أمثلة ذلك ما نصت عليه المادة 103 من ق.ع،حيث نصت على:{إذا وقعت الجريمة نتيجة لخطة مدبرة للتنفيذ إما في أراضي الجمهورية وإما في ولاية أخرى أو أكثر أو دائرة أو أكثر أو بلدية أو أكثر فتكون العقوبة هي السجن المؤقت من خمس إلى عشر سنوات }[1].

المطلب الثالث: مكان وزمان ارتكاب الجريمة السرقة نموذجا

قد يحدد المشرع زمان ومكان يكون من توفره أو تواجده في الجريمة في الجريمة ما ظرفا مشددا، فعلى سبيل المثال ما نصت عليه المادة 353 من ق.ع.ج المتعلق بجريمة السرقة كظرف ارتكابها في الليل[2].

كما قد حدد المشرع أيضا مكانا إذا ارتكبت فيه السرقة مثلا يعتبر ظرف مشددا للعقوبة وهذا طبقا لنص المادة 352 و355 من ق.ع.ج، وعلى هذا الأساس سوف نتطرق إلى دراسة مكان ارتكاب الجريمة وذلك في الفرع الأول، ثم التطرق إلى دراسة زمان ارتكابها وذلك في الفرع الثاني.

الفرع الأول: مكان ارتكاب الجريمة

تعتبر من الظروف التي تؤدي إلى تشديد عقوبة السرقة عند ارتكابها، السرقة التي تتم في مكان مسكون، أو معد للسكن، أو في أحد ملحقاته، أو ارتكابها في الأماكن المعدة للعبادة و كذا ارتكاب جريمة السرقة في وسائل النقل سواء كانت برية أو مائية أو بحرية[3].

-حسين بوعلي، مرجع سابق، ص256.

2-سعيد بوعلي، دنيا رشيد، مرجع سابق،ص257

3-فتوح عبدالله الشادلي، جرائم الإعتداء على الأشخاص والأموال، د.ط،دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 2002،ص430.

ومن الأمثلة على ذلك الأماكن المعدة للسكن والإقامة فيه ذلك ليلا ونهارا سواء لمدة أة لفترة زمنية كانت طويلة أو قصيرة، ومثال على ذلك المنازل، والفنادق، المستشفيات، كما يدخل ضمن المكان المسكون مثل المحلات التجارية، وكذا المسارح والمدارس، فلا يقيم فيهل الشخص فعلا ومن علامات أن المكان للسكن التصرفات التي يفعلها الإنسان والتي تدل على أنه يعيش في ذلك المكان كالأكل والنوم، فتواجد هذه العلامات كافية دون أن يستلزم جميعها أو كلها وأن القانون في المكان المسكون لا يقتضي توافر مظهرا معينا، بل يمكن عبارة أن يكون عبارة عن مبنى، أو دار، غرفة أو خيمة، وهذا ما نصت عليه المادة 355 من ق.ع.ج[1].

وبالنسبة أيضا للمكان المعد للسكن والمقصود به أن الشخص الذي يقطن هذا المكان لا يقيم فيه على الدوام بل لفترات ليست بدائمة بل مؤقتة، وسبب التشديد على المكان المعد للسكن راجع إلى فعل الاعتداء على حرمة المسكن ولا يمكن تحقق سبب لتشديد إلا إذا كان هذا المكان مسكونا فعلا سواء كان ذلك بصورة دائمة ومستمرة[2].

إذ اعتبرت المحكمة أيضا المحكمة العليا في قرار صادر لها تحت رقم 78566، على حالة انتهاك حرمة منزل على معاقبة كل شخص يدخل إلى منزل شخص آخر سواء كان ذلك فجأة أو خدعة إذ لا يستلزم القانون أن يكون مسكونا، ويكون ذلك العقار ملكا للضحية بطريقة الحيازة المشروعة والمقررة قانونا[3].

1-حسين فريجة، شرح ق.ع.ج،قسم عام، ط2، دار بلقيس الجزائر، 2016،ص221.

2-عبد الله فتوح الشادلي، مرجع سابق، ص431.

3-قرار78566، محكمة العليا، غرف الجنح والمخالفات، المؤرخ بتاريخ 1991/02/26، قضية (ب.ف)ضد(ع.أ) المجلة القضائية، العدد الأول، ص205.

الفرع الثاني: ملحقات المكان المسكون أو المعد للسكن

يقتصر على ملحقات ولواحق وتوابع المكان المعد للسكن بحسب طبيعة ذلك المكان فلا تشمل ملحقات وتوابع المكان الذي يكون غير معد للسكن، ومثال ذلك المقاهي والملاهي ومحطات المسافرين، ويقتضي لتطبيق الظرف المشدد أن تكون ملحقات المكان المعد لسكن متصلة بالمكان أو السكن وأن يجمعهما جدار واحد، ومثال ذلك المطبخ المتواجد بالمنزل، أو حديقة المنزل، وهذا طبقا لنص المادة 353 من ق.ع.ج، وإن لم تكن تلك الملحقات والتوابع متصلة بالمنزل أو السكن وتشكل وحدة انتفى بذلك ظرف التشديد.

إلا أن المشرع الجزائري لم ينص صراحة على كلمة مساجد أو العبادة في نص المادة 353 من ق.ع.ج[1]، وذلك لاستخدامه كلمة أة عبارة "دور" فلا شك أن لهذه الأماكن قديستها وحرمتها، فارتكاب فعل السرقة في هذه الأماكن هو بحد ذاته اعتداء على حرمتها ضف إلى ذلك أيضا أنه تعتدي على مال الغير، ومن جهة أخرى يرجع لسهولة ارتكاب السرقة في هذه الأماكن فتشدد العقوبة في حالة ارتكاب جريمة السرقة في الأماكن المعدة خصيصا للعبادة بغض النظر سواء كان هذا المال محل السرقة ملكا لأحد الأشخاص أي المصليين، أو كان ملكا لمحل العبادة بحد ذاته أو ملكا لأحد الأشخاص القائمين أو الذين يتولون شؤونه، كما تشدد أيضا العقوبة في حالة ارتكاب فعل السرقة من أحد الأشخاص الذين يتولون خدمة هذا المكان المعد للعبادة، أو كان من طرف أحد المصليين، كما يمكن أن يتم ارتكاب فعل السرقة خلال ممارسة الشعائر الدينية أو تكون في غير الأوقات المحددة لممارسة الشعائر الدينية[2].

1-حسين بوعلي، مرجع سابق،ص254.

2-مرجع نفسه،ص256.

الفرع الثالث: زمان ارتكاب الجريمة

يرجع سبب العقاب على مرتكب الجريمة السرقة في هذا الظرف باعتبار أن هذا الظرف يتميز على أنه ظرف يكون فيه الناس في حالة هدوء وراحة ونوم الذي بدوره يقلل من قدراتهم على حماية ومراقبة أموالهم، ضف إلى ذلك الصعوبة التي يجدها المجني عليه و ذلك بالاستعانة بالأشخاص الآخرين في مثل هذا الظرف، كما يعتبر هذا الظرف من جهة أخرى ظرف يجعل من فرص الفاعل من ارتكاب السرقة كبيرة دون القبض عليه والفرار بالأشياء التي سرقت وذلك دون متابعة[1]، فالمشرع الجزائري قد شدد على جرائم السرقة التي ترتكب في ظرف الليل إذ نص على أنه: "يعاقب بالسجن المؤقت من خمس سنوات إلى عشر سنوات على من ارتكب السرقة مع توافر ظرف الليل" فالسبب في التشديد هذه العقوبة راجع أساس إلى أن هذا الظرف يتميز على أنه "ظرف الراحة والنوم، كما أنه يقلل من قدرات الدفاع عن ماله، ومن جهة أخرى على أنه ظرف يسهل إفلات الفاعل وصعوبة التعرف عليه فارتكاب الفاعل لجريمته في هدا الظرف هو تبيان لمدى خطورته الإجرامية وبالرغم من ذلك، إلا أن المشرع الجزائري لم يحدد وقت بداية ظرف الليل أو نهايته فتحديده له أهمية في تقرير تواجد هذا الظرف أو عدم تواجده، فقد حدد القضاء أي محكمة النقض الفرنسية بأنه الفترة الزمنية التي تكون بين غروب الشمس و شروقها[2]

1-سليمان عبد المنعم، محمد زكي أبو عامر، مرجع سابق، ص105.

2-حسين فريجة، مرجع سابق،ص ص.214-215.

خلاصة الفصل الأول:

يعتبر اعتماد الدول الدول لأسلوب تشديد لعقوبة ركيزة أساسية، لكون أن الغرض منه هو تحقيق العدالة وكذا الحفاظ على النظام العام في المجتمع، ولقد أخذ المشرع الجزائري كغيرها بمبدأ تشديد العقوبة، وذلك في حالات توافر شروط تشديدها وهي بذلك تعتبر على أنها قد انتهجت نهج دول العالم في سبيل مكافحة الجريمة بشتى أنواعها، وتشديد العقوبة إنما هي مقترنة بالوقائع التي ارتكبت على أثرها الجريمة، مما يقتضي معها رفع العقوبة وهي حالات نص عليها المشرع لذلك فهي عبارة عن بعض الأمور أو الخصائص أو الملابسات ، أو المبررات، أو الوسائل، والتي يرى المشرع أن توافرها أو تحققها يتطلب أو يجوز تشديد العقاب على فاعلها.

ولهذا السبب فقد اعتمد المشرع الجزائري نظام الظروف المشددة للعقوبة حيث قام بتقسيمها تبعا لذلك إلى ظروف تشديد عامة وظروف تشديد خاصة، بهدف وضع حد للخطورة الإجرامية الكامنة المتجسدة في المجرم الذي يسعى دائما إلى ابتكار وسائل وحيل جديدة وذلك بهدف تسهيل تنفيذ مشروعه الإجرامي الذي خطط و صمم له بكل نجاح.

الـفـصل الـثانـي

الــظـروف الـمـخـفـفـة للـعـــقـوبـة

الفصل الثاني: الظروف المخففة للعقوبة في التشريع الجزائري.

إن أسباب التخفيف العقاب هي حالات يجب فيها القاضي أن يحكم من أجل ارتكاب جريمة ما بعقوبة أخف في نوعها من تلك المقررة لهذه الجريمة في القانون، أو بعقوبة أقل في مقدارها من الحد الأدنى الذي وضعه القانون لنفس الجريمة ،وهكذا فإن الظروف المخففة هي نظام يسمح للقاضي بأن لا يوقع على الجاني العقوبة الأصلية المقررة للواقعة، بل عقوبة أخف منها كثيرا وقليلا، وعلة تقرير هذا النظام هي أن المشرع رأى بأن العقوبة كما هو منصوص عليها في القانون قد تكون في بعض الحالات أشد مما ينبغي حتى لو هبط بها القاضي إلى حدها الأدنى لذلك وضع نظاما للتخفيف ليحقق الملائمة بين العقوبة والظروف أو الحالات الخاصة التي أحاطت بارتكاب الجريمة[1].

ولهذا الغرض قسم الفصل الأول إلى مبحثين الأول يتكلم عن مفهوم الظروف المخففة وأنواعها أما الثاني فإنه يدرس الطبيعة القانونية ومجال تطبيق الظروف المخففة

المبحث الأول: مفهوم الظروف المخففة وأثرها على الجريمة و العقوبة

والظروف المخففة هي نظام قانوني حديث العهد نسبيا[2]، وبالتالي فإن التخفيف العقوبة يتم بسبب توفر أحد الظروف التي تتعلق بالجريمة أو الجاني وتستدعي أن يحكم القاضي بعقوبة أخف

وفي هذا الصدد تطرقنا إلى تقسيم المبحث إلى: المطلب الأول يدرس نشأة نظرية الظروف المخففة وفي المطلب الثاني يعرف الظروف المخففة ويبين خصائصها وأنواعها أما المطلب الثالث أثر الظروف المخففة على الجريمة وعلى العقوبة[2].

1- محمد سعيد نمور، مرجع سابق، ص ص 167-168.

2- مرجع نفسه،ص168

المطلب الأول: نشأة الظروف المخففة.

يجمع العديد من الفقهاء والشراح على أن أول ظهور لنظام الظروف المخففة يعود بالأساس للتشريع الفرنسي الذي أدرج في القانون العقوبات الصادر في سنة 1810 بعض الظروف المخففة التي مست بعض الجنح التي لا يكون الضرر الناتج عنها لا يتعدى خمسة وعشرون فرنكا، دون سواها من أنواع الجرائم الأخرى ونعني بها الجنايات والمخالفات، قبل أن يتدارك ذلك في قانون العقوبات الصادر في 25جوان1824 أين عمم هذا النظام على كافة الجنح، ومس أيضا الجنايات[1].

ثم أعقبت التشريع الفرنسي المذكور، تشريعات مختلفة نقلت هذا النظام متأثرة في ذلك بفكرة الموازنة بين تحقيق العدالة التي تقتضي التماس العذر للجاني وبين المنفعة الاجتماعية التي تقتضي حماية المجتمع من خلال الجريمة باستقراره.

ولأن الظروف التي يمكن أن تحيط وترافق المجرم لحظة ارتكابه الجرم أة اللاحقة على الجرم لا يمكن حصرها، فقد أجاز المشرع للقاضي أن يحكم بتخفيف العقوبة متى وجد عذرا أو ظرفا مخففا مستعملا في ذلك سلطته التقديرية الواسعة وقد أطلق على هذه الظروف تسمية الظروف المخففة للعقاب[2].

1- أحسن بوسقيعة، مرجع سابق، ص326.

2- لحسين بن الشيخ آث ملويا، الملتقى في القضاء العقابي، دار الخلدونية، الجزائر، 2008، ص227

وفي الجزائر اعتمد المشرع نظام الظروف المخففة منذ صدور قانون العقوبات بموجب الأمر المؤرخ في 8جوان 1966، وتركها لمشرع لتقدير القاضي فلم يحصرها ولم يحدد مضمونها

واقتصرت المادة 53 المعدل والمتمم التي تحكمها على بيان الحدود التي يصح للقاضي أن ينزل إليها عند قيام الظروف المخففة[1].حيث يستشف منها أنها لم تحدد الظروف أو مضمونها وإنما اكتفت بالنص على جوازية الأخذ بها من طرف القاضي وهي بذلك غير ملزمة وإنما يمكن للقاضي أن يأخذ بها دون أن يكون مطالبا بالقول بها، فتلك الظروف إذا توافرت في الجريمة يجوز للقاضي الأخذ بها من أجل تخفيف العقاب على المجرم[1].

المطلب الثاني: مفهوم الظروف المخففة و أنواعها.

يقصد بتخفيف العقاب أن يحكم القاضي بعقوبة أخف من حيث نوعها المقرر لها في القانون، أو أدنى في مقدارها إلى الحد الأدنى الذي يضعه المشرع. ولتخفيف العقاب حالات وجوبية يطلق عليها الأعذار القانونية ويترتب عليها إلزام القاضي بتخفيف العقاب، وهي محددة في القانون وكذلك قدر التخفيف الذي يذهب إليه قاضي الموضوع[2]، وفي هذا الصدد سنقف على حقيقة هذه الظروف سنقوم من خلال مطالب هذا البحث بتحديد ماهية الظروف المخففة، ثم بيان أنواعها.

1- أحسن بوسقيعة، مرجع سابق، ص387.

2- لحسين بن الشيخ آث ملويا، المرجع السابق، ص227

الفرع الأول: تعريف الظروف المخففة للعقوبة

لغويا جاء في لسان العرب: إن الظرف هو الوعاء وظرف الشيء وعاؤه، والجمع ظروف ومنه ظروف الأزمنة والأمكنة، والظرف وعاء كل شيء حتى الإبريق ظرف لما فيه[1].

وجاء في المعجم الوسيط أن الظرف الوعاء وكل ما يستقر غيره فيه، ومنه ظرف الزمان وظرف المكان عند النحاة والحال،يقال: سأفعل كذا متى أمكنتني الظروف[2].

أما اصطلاحا لابد من تحديد ماهية الظرف الذي نريد تعريفه، فالقصد من الظرف في هذه الحالة هو الظرف المخفف للعقوبة الذي من شأنه إنزال العقوبة إلى دون الحد المقرر لها، وقد عرفه صاحب النظرية العامة للظروف بأنه عنصر أو وقائع عرضية تبعية تضعف من جسامة الجريمة وتكشف عن ظآلة خطورة فاعلها وتستطيع تخفيف العقوبة[3].

فقدم بعض الفقهاء عدة تعاريف للظروف المخففة، والتي يطلق عليها عامة الظروف القضائية المخففة فهناك من عرفها على أنها أسباب متروكة لتقدير القاضي تخوله حق تخفيض العقوبة في الحدود التي عينها القانون،والبعض الآخر عرفها على أنها تلك الوقائع أو الصفات التي قد تقترن بشخص المجرم أو بشخص المجني عليه أو بالعلاقة بين المجرم والمجني عليه، أو تقترن بالنشاط الإجرامي في حد ذاته، والتي تركها المشرع لتقدير القاضي وخول له حق تخفيض العقوبة في الحدود التي رسمها له[4].

1-إبن المنظور، لسان العرب، فصل إلغاء باب الضاء، ج9، ط 3، دار الفكر، د.س.ن، ص229.

2-مجموعة العلماء المعجم الوسيط، مجتمع اللغة العربية، ج 2، مطبعة مصر، ص581.

3-عبيد حسين، ابراهيم صالح، نظرية العامة للظروف المخففة، دار النهضة العربية، د.ب.ن، ص144

4-عبد العزيز محمد محسن، الأعذار القانونية المخففة من العقاب في الفقه الإسلامي وقانون الوضعي، دار الجامعة الجديدة،2013، ص 52.

وهناك من يعرفها بأنها وقائع عارضة يتولى تحديدها القاضي في كل جريمة على حدة ويقدر أثرها القانوني على العقوبة الواجب تطبيقها[1]. بينما عرفها البعض الآخر على أنها تلك الظروف والوقائع التي تدعو إلى أخد الجاني بالرأفة وتخفيف العقوبة عليه حال اقترانها بالجريمة[2].

الفرع الثاني: خصائص الظروف المخففة

الظروف المخففة تتمثل في العناصر أو الوقائع تتعلق بالنموذج الإجرامي ولا تدخل في تكوينه لذلك فهي عناصر إضافية تلحق بالعناصر الأساسية المكونة للجريمة[3]، وإن القاضي الجنائي هو المختص بتقرير توافرها، وهو يتمتع في هذا الخصوص بسلطة تقديرية واسعة، وإنها ذات أثر معدل ينال من جسامة الجريمة، وترتب تخفيف العقوبة حسب درجة خطورة الجانب، وأنها لا تتمثل في اعتبارات الرأفة بالمجرم أو في بواعث عاطفية[4]. ولذلك فهي لا تؤثر في وصفها، ذلك أن القانون حين يميز بين الجرائم فيقسم إلى جنايات وجنح ومخالفات، ينظر إلى أفعال المتهم ين لا إلى أشخاصهم، وهذه الأفعال لا تتأثر بالعقوبة المخففة من حيث جسامتها المادية أو خطورتها على المجتمع، في حين أن التخفيض العقوبة يخضع لعامل شخصية بحيث لا تؤثر في طبيعة الفعل أوفي جسامته، فيبقى جناية ولو حكم القاضي فعلا بعقوبة الجنحة، لأنه لا يوجد أي نص في القانون يشير إلى تحويل الجناية إلى جنحة بتأثير العذر القانوني[5].

1- عبد العزيز محمد محسن، الأعذار القانونية المخففة للعقاب في الفقه الإسلامي والقانون العضوي، مصر، دار الجامعة الجديدة، 2013، ص 39.

2- زينب محمد فرج، أثر الصلة بين الجني و المجني عليه في العقوبة دار الوفاء، مصر،2013، ص52.

3- مرجع نفسه، ص52.

4- عبد العزيز محمد محسن، مرجع نفسه، ص39.

5- سهيد نمورن مرجع سابق، ص195.

الفرع الثالث: أنواع الظروف المخففة

عندما يقترن وقوع الجريمة بظروف تقلل من جسامتها أو تفصح عن ضآلة خطورة فاعلها ، ففي مثل هذه الحالة أجاز المشرع للقاضي بالنزول عن الحد الأدنى المقرر كجزاء للعقوبة عند توافر هذه الظروف، وبعض هذه الظروف بالأعذار القانونية والآخر الأعذار أو الظروف القضائية هذا ما تناوله فروع هذا المطلب.

أولا-الأعذار القانونية:

ويقصد بها الظروف المنصوص عليها في القانون ويترتب عليها تخفيف العقوبة أو الإعفاء منها كليا ولا توجد بغير نص قانوني كما أنها وجدت على سبيل الحصر[1].

حيت نص عليه المشرع في المادة 52 ق.ع،على أنها حالات محددة في القانون على سبيل الحصر يترتب عليها مع القيام الجريمة والمسؤولية إما عدم عقاب المتهم إذ كانت أعذار معفية وإما تخفيف العقوبة.45

ويتضح من هذا النص أن الأعذار محددة على سبيل الحصر فلا يجوز التوسع فيها أو القياس عليها، بحجة أنها ليست من قواعد التجريم، فالنص صريح بأنها محددة على سبيل الحصر ولذا فلا عذر بغير نص وهذا ما أكد قضاء المجلس الأعلى في قرارم الصادر في 4مارس1969 بقوله"إن أي عذر شرعي حسب المادة 52 عقوبات لا يثبث إلا بنص صريح في القانون" وتوافر الأعذار القانونية يلزم القاضي، فلا يترك له الحرية التقدير حول الأخذ بها أو تركها، كما أن توفر الأعذار لا يعني زوال الجريمة، لأن الأعذار لا تؤثر على القيام الجريمة أو المسؤولية عنها، وإنما يقتصر تأثيرها على الجزاء الجنائي فحسب[2].

1-سلطان عبدالقادر الشاوي، محمدعبد الله الوريكات، المبادئ العامة في ق.ع، ط.1، دار وائل، 2011، ص 371.
2-عبدالله سليمان، مرجع سابق، ص ص390-391.

وتنقسم الأعذار القانونية كما قسمها المشرع الجزائري على سبيل الحصر إلى الأعذار القانونية المعفية والأخرى مخففة.

أ-الأعذار القانونية المعفية.

وهي تلك الأعذار التي تؤدي إلى عدم عقاب المتهم تماما،ولذا فإنها تسمى بموانع العقاب فتقتضي هذه الأعذار قيام الجريمة كاملة وتوافر المسؤولية الجنائية بكامل عناصرها فيقرر القانون استثناءا عدم العقاب عليها لمصلحة يراها جديرة تسمو وتعلو على المصلحة في العقاب وفيما يلي عرض لحالات الإعفاء[1].

1-حالات الأعذار القانونية المعفية.

نص المشرع الجزائري على الأعذار المعفية من العقوبة في الفقرة الأولى من المادة 52ق.ع[2]، حيث حصرها في الحالات التالية:

-عذر المبلغ:

ويتعلق الأمر هنا أساسا بمن ساهم في المشروع الجريمة، ثم يقدم خدمة للمجتمع بأن يبلغ العدالة عن الجريمة المراد ارتكابها، أو عن هوية المتورطين فيها، فلقاء هذه الخدمة رأى المشرع أن يكافأ المبلغ عن طائفة من الجرائم لاسيما تلك يصعب الكشف عنها.

ومن هذا القبيل، العذر المعفي المقرر في الفقرة الأولى من المادة 92 من ق.ع، بإعفاء من يبلغ السلطات الإدارية أو القضائية عن الجنحة أو جناية ضد أمن الدولة، قبل البدء في تنفيذها أو الشروع فيها.[2]

1- سعيد بوعلي، مرجع سابق ص234.

2- المادة 52 ق.ع.ج.

على الجناة الآخرين حتى بعد التحقيق، المنصوص عليها في المادة 205من ق.ع.

***عذر القرابة**

ومن الأمثلة عن ذلك هو ما نصت عليه الفقرة الأخيرة من المادة 91 من ق.ع[1]، والتي أعفت أقارب وأصهار الفاعل لغاية الدرجة الثالثة، من العقوبة المقررة لجريمة عدم التبليغ السلطات العسكرية أو الإدارية أو القضائية، عن الجرائم الخيانة أو التجسس أو غيرها من النشاطات التي تكون من طبيعتها الإضرار بالدفاع الوطني.

***عذر التوبة**

وهو عذر مقرر لمن أنبه ضميره فصحى بعد الجريمة وانصرف إلى محو آثارها، بتبليغ السلطات العمومية المختصة أو الاستجابة لطلبها قبل نفاد الجريمة، ومن أمثلة هذا العذر ما نصت عليه الفقرة الثالثة من المادة 182من ق.ع[2]، لما أعفت من العقوبة من يعلم الدليل على براءة شخص محبوس احتياطيا أو محكوم عليه في جناية أو جنحة وتقدم من تلقاء نفسه بشهادته أمام سلطات القضاء أو القضاء أو الشرطة، وإن تأخر في الإدلاء بها، وكذا من نصت عليه المادة 92 في فقرتها الرابعة من نفس القانون[3]، لما أعفت من العقوبة من كان عضوا في عصابة ولم يقم فيها بأي عمل أو مهمة، وانسحب منها بمجرد صدور أول إنذار له من السلطات العسكرية أو المدنية أو سلم نفسه إليها[4].

وكذا عذر من بلغ السلطات عن ارتكاب جناية تقليد الأختام الدولة أو الكشف لها عن شخصية الجناة قبل إتمام هذه الجنايات وقبل بدء أي إجراء من إجراءات التحقبق فبها.

1- المادة 91 ق.ع.ج

2- المادة 182 ق.ع.ج.

3- المادة 92 ق.ع.ج.

4- سعيد بوعلي مرجع سابق.

***عذر الخاص بحالة المخدرات والمؤثرات العقلية**

وهو العذر المنصوص عليه في القانون 04-18 المتعلق بالوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية، حيث لأجازت الفقرة الثانية من المادة 8 من هذا القانون[1]، لجهة القضائية المختصة أن تعفى من العقوبة كل شخص يتملك أو يجوز من أجل الاستهلاك الشخصي مخدرات أو مؤثرات العقلية بصفة غير مشروعة، في حالة خضوعه لعلاج مزيل للتسمم تصاحبه جميع تدابير المراقبة الطبية.

ونستخلص أن الأعذار المعفية من العقاب تتمتع بطابع إلزامي، بحيث يتوجب على القاضي الأخذ به متى ثبت قيامه، وإن الإعفاء من العقاب يشمل فقط العقوبات الأصلية وإنه لا يستفيد منه إلا من توافرت فيه الصفة التي حددها القانون كعذر معفى[1].

ب-الأعذار القانونية المخففة

وهي الأعذار المنصوص عليها في الفقرة الأولى من المادة 52 من ق.ع، فيقتصر تأثيرها في تخفيف العقوبة دون الإعفاء منها، ولقد صنفها المشرع الجزائري إلى أعذار قانونية خاصة وأخرى عامة.

***الأعذار قانونية العامة المخففة**

هي أعذار يتسع نطاقها إلى جميع أنواع الجرائم، جنايات وجنح ومخالفات، ومن أمثلة في القانون الجزائري عذر صغر السن الذي نص عليه الفقرة الأخيرة من المادة 49 من ق.ع[2]، وعليه إذا ثبت للقاضي الجزائي قيام المسؤولية الجزائية في من بلغ سنة 13 إلى 18 سنة فليس له إلا أن يقضي بالعقوبة المخففة.

1-سعيد بوعلي، مرجع سابق، ص ص 237-238.

2-به بار سعيد عزيز دزة، عذر الإستقرار في ق.جزائي لبناني، منشورات حلبي، 2014،ص32.

وأيضا عذر المبلغ ويستفيد المبلغ من الجنايات والجنح ضد أمن الدولة بتخفيض العقوبة درجة واحدة إذا حصل الإبلاغ بعد انتهاء تنفيذ الجريمة أو الشروع فيها و قبل البدء في المتابعات، وكذا من مكن القبض على الجناة بعد بدء المتابعات، وهو ما نصت عليه الفقرة الثانية والثالثة من المادة 92 من ق.ع.

وأما عن عذر تجاوز الدفاع الشرعي إذا تجاوز المدافع الحق في استعمال الدفاع الشرعي، والذي يتحقق عند انتفاء شرط التناسب بين جسامة فعل الدفاع وخطورة الاعتداء، فإن صاحبه يكون موضوعا للعذر المخفف للعقاب.ويستفيد من التخفيف العقوبة حسب أحكام الفقرة الأولى من المادة 294 من ق.ع، مرتكب جناية الخطف أو الحبس أو الحجز التعسفي الذي يفرج عن الضحية[1].

***الأعذار القانونية الخاصة**

هي أعذار قانونية يقتصر نطاقها على الجريمة معينة أو عدد من الجرائم نص عليها القانون صراحة، ويستفيد منها الجاني إذا توافرت شروطها فيه، وترد النصوص المقررة لهذه الأعذار في القسم الخاص من ق.ع.

وتضمن قانون العقوبات الجزائري، بعض الأعذار القانونية المخففة الخاصة، على سبيل الحصر، وأهمها على الإطلاق عذر الاستفزاز ،حيث أنها ارتكاب الجريمة في حالة توثر ينشأ عن رؤية حادثة أو سماع كلام يؤدي إلى دفع الجاني إلى ارتكاب الجريمة، فالجاني في هذه الحالة ليس له الوقت الكافي للتفكير والتدبير في عواقب الفعل الذي يقوم به[2].

1-سعيد بوعلي، مرجع سابق، ص ص 237-238.

2-به بار سعيد عزيز دزة، عذر الإستقرار في ق.جزائي لبناني، منشورات حلبي، 2014،ص32.

ومن الأعذار الخاصة في القانون الجزائري عذر المبلغ عن الجنايات والجنح ضد أمن الدولة، وكذا من مكن من إلقاء القبض على الجناة بشرط أن يكون ذلك قبل البدء في المتابعات، عذر

التوبة لمرتكب جناية الخطف أو الحبس أو الحجز التعسفي الذي يفرج طواعية عن الضحية إذا وقع الإفراج قبل عشرة أيام من ارتكاب الجريمة وقبل بدأ المتابعة الجزائية.

وأما عن القانون المقارن فإنها تناولت أغلبية النظم القانونية الأعذار المخففة الخاصة، واقتصرت في غالبيتها على أعذار محددة كما هو الشأن في عذر الاستفزاز، والباعث الشريف.

ففي المشرع المصري قد قصر عذر الاستفزاز إلا في حالة واحدة ألا وهي حالة مفاجئة الزوجة وهي متلبسة بجريمة الزنا وعكس ذلك، فإن بعض القوانين العقابية لم تقصر عذر الاستفزاز في حالة الزنا فحسب بل جعلت من استثارة المجني عليه للجاني عذرا مخففا عاما على جرائم القتل[1].

كما يعتبر القانون الإنجليزي إثارة المجني عليه للجاني بالقول أو بالفعل سببا بغير من درجة الإثم، إذ يتحول بناء على ذلك وصف الجريمة من قتل عمد إلى قتل غير عمد، وذلك ما جاء في المادة الثالثة من قانون القتل الانجليزي.

ويلاحظ أيضا أن كلا من المشرع الإيطالي والسوداني قد جاء بنصوص عامة وشاملة خالية من التقييد بوقائع معينة يلزم نشؤ الاستفزاز عنها، بل اعتبرت أن إقدام الجاني على ارتكاب فعله الإجرامي تحت تأثير حالة الهيجان والغضب والإثارة التي كان عليها وقت ارتكاب الفعل[2].

1-محمود نجيب حسني، مرجع سابق، ص795.

2-زينب محمد فرج، مرجع سابق، ص68.

ب-الظروف القضائية المخففة.

هي وسيلة مرنة لتشخيص العقوبة إذ على خلاف الأعذار المخففة، فإنه غير منوه عنه من طرف القانون بصفة محددة، واختيار تطبيقها مرتبط بالسلطة التقديرية للقاضي، فإذا كنا بصدد عقوبة محددة إذا تبين للقاضي وجود ظروف مخففة فباستطاعته أن يجد نوعا من الحرية أثناء النطق بالعقوبة أي ينزل بالعقوبة إلى مادون العقوبة المحددة[1]،

***تعريف الظروف القضائية المخففة**

هي الأسباب لا تخضع للقانون وإنما تخضع للقضاء، فتؤدي إلى تخفيف العقاب على المتهم إما بالنزول عن الحد الأدنى المقرر للجريمة، وهي سلطة جوازية مقررة للقاضي الجنائي، والظروف القضائية المخففة قد تكون ظروف خارجية ذات صلة بالجريمة كظآلة الضرر ومجرد الشروع، أو لاحقة عليها كجبر الضرر، رد الشيء محل السرقة، وقوع صلح بين الجاني والمجني عليه.أو ظروف ذاتية متعلق بشخص الجاني كالتوبة، التربية ونبل الباعث وقد نظم المشرع الجزائري بالتخفيف القضائي في المواد من 53، 53 مكرر إلى 53 مكرر7 من قانون العقوبات الجزائري[2]، يسلم المشرع أن هناك ظروفا مخففة تستدعي أخد المتهم بالرأفة، لا يستطيع أن يحددها سلفا كما فعل بالنسبة للأعذار، ولذا فقد تركها لفطنة القاضي يستخلصها من وقائع الفتوى. وقد أجاز له عند توافرها أن ينزل بالعقاب إلى مادون الحد الأدنى المقرر إذا رأى هذا الحد الأدنى يظل غير متناسب وظآلة الجريمة وقلة خطورة فاعلها. وتبرير ذلك يكمن في ميل المشرع للأخذ بالأفكار الحديثة حول ضرورة تقدير العقوبة والجريمة المقترفة على ضوء ظروف الجاني.ومن جهة ثانية، فإن نظام الظروف المخففة يساعد على التخفيف قسوة العقوبات ذات الحد الواحد حين تتضح قسوتها كالإعدام والسجن المؤبد، إذ لا سبيل لتخفيفها دون إتباع هذا النظام[2].

1-محمد علي سالم عباد الحلبي، مرجع سابق، ص556.

2-مرجع نفسه، ص،ص558-559

فالظروف القضائية تجيز للقاضي بالنزول بالعقوبة عن الحد الأدنى المقرر في النص الجريمة فهي على خلاف الأعذار المخففة متروكة لتقدير القاضي، يجنح إليها كلما رأى العقوبة شديدة بالنسبة للحادث أو أن المجرم يستحق الرأفة[1].

***طبيعة الظروف القضائية المخففة**

يتمتع قاضي الموضوع فيما يتعلق بالسلطة القضائية المخففة بساطة الواسعة، إذ كان يتعلق باستخلاصها أو تطبيقها من عدمه، لأن تطبيقها متروك للسلطة التقديرية بمحكمة الموضوع فلا حق للجاني بمطالبة المحكمة باستعمال الظروف المخففة من إطلاقات قضاة الموضوع رأفة معه والمحكمة غير ملزمة بالرد على هذا الطلب، وبالتالي الذين يخضعون في ذلك لرقابة محكمة النقض[2].

أثارت هذه السلطة خلافا في الفقه، فالبعض يرى أنها سلطة شبه تشريعية منحت للقاضي لسداد أوجه النقص في التشريع أو إصلاح قصور في القانون وذهب رأي الآخر أنها سلطة تمنح للقاضي تخوله تخفيف العقاب في الواقع المطروح عليه متى توافرت ظروف واقعية تبرز هذا التخفي.

1-محمد علي سالم عباد الحلبي، مرجع سابق، ص556.

2-مرجع نفسه، ص،ص558-559

المطلب الثالث: طبيعة الظروف المخففة وأهميتها وأثارها

مما لا شك فيه أن المعرفة الصحيحة لظرف الجريمة تقتضي البحث في الطبيعة القانونية لهذه الظروف، ومن الواقع هذه الطبيعة القانونية يمكن الوصول إلى فهم أعمق ومعرفة أكثر تحديدا ودقة لظروف الجريمة، كما يقتضي بطبيعة الحال معرفة أهمية الظروف المخففة التي تبدي الأهمية لأنها ظروف خففت من عقوبة الجريمة المرتكبة[1]. ومن خلال ما تطرقنا إليه قسم المطلب إلى ثلاثة فروع.

الفرع الأول: الطبيعة القانونية للظروف المخففة:

ويرجع الفضل في هذا إلى الكاتب الإيطالي dilitala الذي أسس ما عرف بالنموذج القانوني للجريمة، وحسب رأيه فإن النموذج القانوني للجريمة يتكون من جميع العناصر المكونة لها، وأنه يمكن التعرف على هذا النموذج من نص التجريم الذي يرد به تحديد نماذج الجرائم وعقوبتها، وهو موجه أصلا للأفراد المخاطبين بأحكام قانون العقوبات، وهناك نصوص أخرى جنائية إلا أنها لا تعتبر من نصوص التجريم ولكنها تنص على العناصر الإضافة التي تؤدي إلى تشديد أو تخفيف جسامة الجريمة وجسامة العقوبة، وهذه النصوص تخاطب القاضي لتوجيهه في ممارسة سلطته في إطار الأحكام. فالظروف المخففة تنتمي إلى طائفة الوقائع الجنائية المعدلة، أي التي تحدث إذا ما اقترنت بالجريمة أثر معدل لجسامتها وعقوبتها، فهي إذن ذات أثر معدل.فالظروف المخففة إنما هي عناصر أو وقائع عرضية تبعية للجريمة، لا تدخل في تكونها القانوني، وإنما تضاف إليها، فتعدل من آثارها العقابية بتخفيف أو بتشديد العقوبة المقررة أصلا[2].

1-محمد علي سالم عباد الحلبي، مرجع سابق، ص556.

2-مرجع نفسه، ص،ص558-559

الفرع الثاني: أهمية الظروف المخففة

تكمن أهمية الأسباب والظروف المخففة في أنها تمكن القاضي من تجنب قسوة العقاب الذي يقرره القانون في الحالات التي يتضح فيها أن هذا العقاب أشد مما تقتضيه ظروفها، وتمده بكل الإمكانيات لتحقيق العدالة وتوقيع العقوبة الملائمة، فالاعتبارات والظروف والأسباب المخففة التي يستطيع القاضي استخلاصها لمواجهة الواقع العملي وتوفير العدل وتحقيق أهداف العقاب بتوقيع العقوبة الملائمة و المخففة، هي التي منحها القانون للقاضي بدون تحديد، عند النظر في الظروف الجريمة وبيان أحوال المجرم.ومن الظروف المخففة خلو صحيفة المجرم من السوابق أو وقوعه تحت تأثير شخص آخر، أو إثارته أو استفزازه، أو حاجته الماسة أو فقره عند قيامه بالسرقة، فإن العبرة في نوع الجريمة وهل هي من نوع الجنح أو الجنايات هي لنص القانون[1].

الفرع الثالث: آثار الظروف المخففة

يترتب على وجود الأسباب أو الظروف المخففة، تخفيض العقوبة المقررة للجريمة ضمن الحدود التي نص عليه القانون، وإن الأخذ بالظروف المخففة لا يمس الصفة الجنائية للجريمة، ويكمن تأثيرها في تغيير العقوبة وتبديلها إلى الأخف، ولا يقتصر أثر الأسباب المخففة التقديرية على الجرائم الواردة في القانون العقوبات، وإنما يتناول جميع الجرائم المنصوص عليها في القوانين الخاصة ما لم تنطوي هذه القوانين على نص يحظر الأخذ بالأسباب المخففة قس تطبيق العقوبات على مقترفي الجرائم التي تقررها هذه القوانين[2].

1-سعيد نمور، مرجع سايق، ص195..

2-لحسن الشيخ آث ملويا، مرجع سابق، ص318.

والظروف المخففة لا تؤثر في الواقعة التي ينص القانون على نموذجها، فهي لا تدخل في عناصر الجريمة.لذلك فهي لا تؤثر في وصفها، ذلك أن القانون حين يميز بين الجرائم فيقسم إلى جنايات وجنح ومخالفات، ينظر إلى أفعال المتهمين لا إلى أشخاصهم، وهذه الأفعال لا تتأثر بالعقوبة المخففة من حيث جسامتها المادية أو خطورتها على المجتمع[1]. تتمثل أيضا في مادة الجنايات في إحلال عقوبة الحبس محل الإعدام أو السجن المؤبد أو السجن المؤقت، وتخفيف عقوبة الحبس في حالة الجنحة وهذا تبعا لتفصيل التالي المذكور في المادة 283 من قانون العقوبات، وفي الحالات المنصوص عليها في الفقرتين الأول والثاني يجوز أيضا بالحكم على الذنب بالمنع من الإقامة لمدة خمس سنوات على الأقل إلى عشر سنوات على الأكثر[2].

1-خالد سعيد بشير الجيو، التفريد العقابي في الق.ع الأردني، ط1، دار وائل للنشر، عمان 2009، ص122.

2-أكرم نشأة، مرجع سابق، ص، ص161-162.

المبحث الثاني: مدى سلطة القاضي في تحديد الظروف المخففة

يتمتع القاضي بسلطة تقدير الظروف المخففة وذلك في حالة توافر ظروف معينة، فيمكن تخفيفها كما ونوعا.

حيث نجد هناك بعض القوانين منحت للقاضي سلطة تقديرية موسع في تحديد هذه الظروف مثل المشرع الفرنسي والمغربي، إلا أن هناك بعض هذه القوانين اتجهت نحو تحديد هذه الظروف المخففة حصرا وأخيرا اعتمدت بعض القوانين إلى تحديد هذه الظروف المختلفة على سبيل المثال وبالتالي يتمتع القاضي بسلطة نسبية في تحديد هذه الظروف[1].

وعليه سنتناول في هذا المبحث من خلال ثلاث مطالب، الأول تطرقنا فيه إلى سلطة القاضي في تحديد الظروف المخففة، أما في المطلب الثاني ندرس حدود وضوابط سلطة القاضي في تخفيف الظروف المخففة أما المطلب الثالث تناولنا فيه أثر الظروف المخففة على العقوبة وعلى الجريمة.

المطلب الأول: سلطة القاضي في تحديد الظروف المخففة.

وقد وضع المشرع في القضاء ثقة كبيرة عن طريق نظام الظروف المخففة وقرر له مجال تخفيف متسع جدا ولم يلزمه بتعليل قراره بمنح هذه الأسباب، هذه الأخيرة تسمح بتخفيف العقوبات الثابتة كالإعدام والسجن المؤبد، وهذه الظروف تمكن القاضي من تطوير القانون وفق المشاعر الاجتماعية فيستطيع القاضي الاستجابة لها بما يتناسب مع التفريد القضائي[2].

1-محمد علي الكيك، مرجع سابق، ص210.

2-مرجع نفسه، ص ص 123،124.

يمكن للقاضي الجنائي من خلال السلطة التقديرية التي يتمتع بها، أن يقدر الظروف القضائية المخففة أو أن يستخلصها وفق ما يسمح به القانون، وفي حالة وجودها يمكن له أن يخفف العقوبة كما ونوعا.

تفاوت مدى النظم المختلفة في مدى السلطة التقديرية للقاضي في توافر الظروف القضائية اتجهت بعض النظم إلى تقرير سلطة تقديرية واسعة للقاضي الجنائي في تحديد الظروف القضائية المخففة وتوافرها وذهبت طائفة أخرى من النظم إلى تقييد هذه السلطة واتجهت نظم ثالثة إلى ايراد الظروف القضائية المخففة على سبيل المثال دون الحصر[1].

وفي الفقه القانوني الجنائي المصري، الذي جرى على إبراز السلطة التقديرية للقاضي الجنائي في تقرير توافر قواعد الظروف المخففة، واستخلاص مبررات الرأفة من واقع أوراق الدعوى وظروفها وملابساتها، لا فرق في ذلك بين القاضي أول درجة أو محكمة الاستئناف سواء كانت هذه الظروف متعلقة بالمتهم كظرف حداثة السن والباعث الشريف والتوبة الصادقة وعدم وجود سوابق، أو متعلقة بظروف الفعل الإجرامي كتفاهة الضرر الناتج من الجريمة أو كانت الظروف متعلقة بسلوك الغير مثال استفزاز المتهم وللقاضي الجنائي أن يقدر قيام مبررات الرأفة دون أن يكون ملزما ببيان أسبابها، وقد أقر القضاء هذا النظر فطالما استقرت المحاكم الجنائية على السلطة القاضي في تقرير قيام مبررات أخرى واستخلاص ظروفها من ماديات الدعوى وملابستها[2].

1-محمد علي الكيك، مرجع سابق، ص210.

2-مرجع نفسه، ص ص 123،124.

الفرع الأول: مدى سلطة القاضي في استظهار الظروف المخفف.

اختلفت التشريعات العقابية في مدى إطلاق سلطة القاضي في تقدير أو استظهار الظروف المخففة، فمنها من جعل سلطة القاضي مطلقة في تحديد الظروف المخففة، ومنها من جعل من تلك السلطة مقيدة، والبعض الآخر جعلها نسبية ليجمع بين السلطتين المطلقة والمقيدة وقوامها بين المشرع والقاضي في تحديد الظروف المخففة[1].

ولتبيان مدى سلطة القاضي في تحديد و استظهار الظروف المخففة قسم المطلب إلى:

ا-سلطة القاضي المطلقة في استظهار الظروف المخففة.

جعلت العديد من القوانين العقابية أن استظهار الظروف المخففة تقع ضمن سلطة القاضي المطلقة، وتركت نظام هذه الظروف لفطنة القاضي وحسن تقديره لها، فهو وحده يستطيع القول بتوافر الظروف المخففة من عدمها دون أن يخضع في ذلك لرقابة محكمة النقض[2] والتشريعات التي أخذت بهذا الاتجاه لم تضع للقاضي أية ضوابط أو معايير عند استظهار تلك الظروف وإنما تركت ذلك لتقدير الشخصي، ومن ثم كانت غير محددة عددا وغير معروفة مضمونا.

وقد وضع المشرع في الماضي ثقة كبيرة عندما خول استظهار الظروف المخففة بصورة مطلقة من أي عنصر في الدعوى إلا أن ذلك الإطلاق ليس له محل تحكم، فهناك حدود لا يستطيع القاضي تجاوزها عند تخفيف العقوبة، وهي تلك الحدود القانونية التي رسمها له المشرع سابقا[3].

ومن القوانين التي أعطت تلك سلطة مطلقة في تحديد الظروف المخففة هي ق.الفرنسي، وق.المصري، والقانون اللبناني والليبي والتونسي والقانون العراقي والسوري. غير أن هذه القوانين وإن كانت قد جعلت للقاضي سلطة مطلقة في استظهار الظروف المخففة وقبولها أو

1-فهد هادي حبتور، مرجع سابق، ص210

2-حسنين صالح إبراهيم، مرجع سلبق، ص 149.

3-مرجع نفسه، ص822.

عدم قبولها، إلا أنه عند تطبيقها وتخفيف العقوبة يجب أن يستند إلى ظوابط أو معايير منطقية تكون مقبولة مع أحكام القانون ورقابة محكمة النقض، ولذلك فإن القاضي يستظهر الظروف المخففة إما من ماديات الجريمة وإما من شخصية فاعلها، أي أنه يراعي الجانبين المادي والمعنوي للجريمة[1].

أما المشرع الجزائري فقد نص على تحديد الظروف المخففة بالنسبة للقاضي بإعطائه سلطة مطلقة في المادة 53 إلى 53 مكرر 8 [2].

والقضاء على وجه عام يجري قبول على 3أنواع من الظروف المخففة وهي:

_الظروف المتعلقة بموقف أو فعل الغير، كرضا المجني عليه.

_الظروف المتعلقة بذات الفعل الجرمي ونتيجته، كضآلة الضرر الذي أصاب المجني عليه.

_الظروف الشخصية للمجرم، كحداثة السن.

وهذه الظروف يتجه إلى إقرارها معظم فقهاء القانون الجنائي[3].

1-حسنين إبراهيم صالح، مرجع سابق، ص149.

2-عبدالله أوهابية، مرجع سابق،ص.ص201-202

3-أكرم نشأة إبراهيم، مرجع سابق، ص.ص161-162

ب-سلطة القاضي المقيدة في تحديد الظروف المخففة.

وفقا لهذا الاتجاه يقوم المشرع بحصر الظروف المخففة في التشريع، فلا يجوز للقاضي أن يخفف العقوبة خلافا للنص، أي أنه لا يجوز له أن يستظهر ظرفا مخففا ويخفف به العقوبة، به يكون التخفيف القضائي باطلا. بمعنى أن الظروف المخففة المنصوص عليها في القانون ليست ملزمة أي وجوبية للقاضي، وإنما جوازية بمعنى إن اقتنع القاضي بأن الجاني مستحق لتلك الظروف فإنه يخفف العقوبة بها، أما إن لم يقتنع بها فيجوز له تركها.

ومن التشريعات التي لم تجعل للقاضي أي سلطة في تحديد الظروف المخففة هي القانون النمساوي والنرويجي، ق.الدانماركي، والقانون الأيسلندي.

وعليه يرى البعض أن تحديد القانون للظروف المخففة أو حصرها ضمان لسلامة ودقة تطبيقها، لاسيما عندما تمارس تلك السلطة في تحديد الظروف المخففة من محلفين من العوام أو قضاة تعوزهم الكفاءة أو النزاهة. فيرى البعض أن مثل هذه الضمانة لا تمنع من التبيين المثالي لا الحصر، فهو يقضي بذلك على كل السلطة التقديرية للقاضي تماما في تحديد واستظهار الظروف المخففة، وهو أمر لا يتفق ومتطلبات السياسة الجنائية الحديثة[1].

فوفقا لهذا النظام يقرر للمشرع الظروف القضائية المخففة ويكون للقاضي سلطة في تخفيف العقوبة إلى حدود معينة وبالتالي لا يجوز للقاضي تجاوزها، فله أن يصل بها الحد الأدنى المسموح به قانونا وهو ما يقرره المشرع بالنزول بالعقوبة فقط إلى حدها الأدنى أو بتبديلها بنوع أخف منها بدرجة أو أكثر في سلم العقوبات[2].

1حسنين إبراهيم صالح، مرجع سابق، ص151.

2-فهد هادي حبتور،مرجع سابق ص187.

الفرع الثاني: ضوابط وحدود السلطة القاضي في تخفيف العقوبة.

إن موضوع تحديد ضوابط سلطة القاضي في التخفيف لم ينل العناية الواجبة سواء على المستوى التشريعي أو الفقهي، فالمطلع على أحكام التشريعات الجنائية المختلفة يجد أن أغلبها لم ينص على ضوابط لتخفيف العقوبة.

أ_الضوابط السلطة القاضي في تخفيف العقوبة

وبناءا على ما سبق قسمت ضوابط على النحو التالي:

1_الضوابط المتعلقة بذات الجريمة

عند دراسة ضوابط سلطة القاضي في تخفيف الجزاء الجنائي يجب تقسيمها إلى ضوابط متعلقة بالركن المادي والأخرى بالركن المعنوي، فبالنسبة للأولى تتمثل في سلوك غير مشروع يترتب عليه نتيجة معينة يؤثمها القانون، نظرا لاعتدائها على مصلحة من المصالح التي يحميها القانون، ومن الضوابط المتعلقة بالركن هي ضوابط متعلقة بالسلوك ولعل أهم ما في هذا بالتحديد هو ما يتعلق بمكان ارتكاب الجريمة وزمانها ووسيلتها، وأخرى متعلقة بالنتيجة حيث يأخذ البعض بمدلولها القانوني وليس بمدلولها المادي، فهي العاقبة الضارة للفعل أي المساس بالمصلحة التي تحميها قاعدة التجريم مساسا إما يتكون الضرر الفعل[2]، إما من مجرد تعريض المصلحة محل الحماية للخطر[3]، ومن هنا قيل أن تفاهة الضرر الناجم في أغلب التشريعات يعتبر ظرفا مخففا، والواقع أنه ليس من الصعب تفسير ذلك، إذ تقتضي به القواعد القانونية، فليس من السائغ أن يغلط الجزاء على شخص لم ينجم على سلوكه إلا ضررا قليلا يقل عن ذلك الذي تصوره المشرع بصفة مجرد كافيا للعدوان على المصلحة التي يحميها القانون[4].

1-لريد محمد أحمد، ضوابط السلطة التقديرية للقاضي الجزائي،في تخفيف الجزاء، دار النهضة العربية،2007،ص95.

2-أشرف جمال قنديل، حرية القاضي الجنائي في تكوين اقتناعه، دار النهضة العربية، 2012، ص203.

3-محمود تجيب حسني، مرجع سابق، ص709.

4-Gartard (pierre) et la borde la costa (marcel) ,pries éléminataire droit pénal, 2ed,1933,p680.

أما بالنسبة للضوابط المتعلق بالركن المعنوي للجريمة فإنه يتمثل في القصد الجنائي أو الخطأ غير العمدي، ويتعين على القاضي أن ينتقل إلى بحثه بعد فراغه من بحث الركن المادي وسوف يقسم الباحث الضوابط المتعلقة بالركن المعنوي إلى:

*** القصد الجنائي أو الخطأ:**

يتكون القصد الجنائي بصفة عامة من عنصرين العلم والإرادة[1]، كما يتمثل الخطأ غير العمدي في إخلال الجاني بواجبات الحيطة والحذر التي يفرضها القانون وعدم حيلولته تبعا لذلك دون أن يفضي تصرفه إلى إحداث النتيجة الإجرامية في حين كان ذلك في استطاعته، وكان واجبا عليه[2]، وبناءا على ذلك يعتبر الخطأ اليسير أبسط من الخطأ الجسيم، والخطأ المصحوب بتوقيع النتيجة الإجرامية أقل جسامة من الخطأ المصحوب بتوقعها، وعلى القاضي أن يستشف ذلك من وقائع الدعوى.

***الباعث على الجريمة:**

قد حاول البعض التفرقة بين الباعث و الدافع، بمقولة إن الأول ليس إلا عاملا نفسا صادرا عن إحساس الجاني الذي يقذف به تلقائيا، ودون تدبر، نحو الجريمة، على عكس الثاني الذي يتمثل فيسبب التصرف الإجرامي الصادر عن العقل، فهو بذلك يصدر بعد تقدير لكافة الظروف وبذلك يكون الإحساس هو جوهر الباعث، بينما يعتبر الإدراك قوام الدافع[3].

1-محمد سيد حسن محمد، ضوابط سلطة القاضي، الجنائي في تقدير الأدلة، دار النهضة العربية، القاهرة ، 2007، ص 65.

2-محمود نجيب حسني ، مرجع سابق، ص768.

3-عبد المهيمن بكر، قصد الجنائي، في ق، المصري والمقارن، رسالة دكتوراه، في الحقوق عام 1959، ص276.

ومن المسلم به أنه ليس للباعث دخل في تكون الجريمة، ومن المسلم به فقها وقضاء ضرورة التعويل عليه في تقدير الجزاء[1]، ففي بعض التشريعات اشترط على أن يون الباعث ذا قيمة حتى يمكن للقاضي تخفيض العقاب، ومن هذه التشريعات الإيطالي فذهب إلى المقصود بها تلك البواعث النبيلة أو السامية فذهبوا بناءا على ذلك إلى تخفيف العقوبة اذا ارتكبت الجريمة حفاظا على الشرف وغيرها، كما أشار الفقه الفرنسي إلى ضرورة التعويل على العواطف كمسوغ لتخفيف العقوبة وإلى ضرورة الاعتداء بشخصية الجاني[2].

2_الضوابط المتعلقة بالجاني

وهي ضوابط خاصة بإصلاح حال الجاني المتصل بشخصيته من حيث السن وحالته المادية، فالكثير من التشريعات تهتم مثلا بحداثة السن[3] حيث توجب هذه القوانين تخفيف الجزاء، وهناك أيضا الضوابط مرتبطة أساسا بمجموع التصرفات التي يقوم بها الجاني بعد ارتكابه للجريمة نحو السلطات العامة ونحو المجني عليه وذويه، أما تصرفه نحو السلطات فيتمثل في التبليغ والاعتراف بالجريمة والعبرة من جعل الاعتراف بالجريمة ظرفا مخففا حيث أنه قد يكون هذا الاعتراف الدليل الوحيد القائم في الدعوى، ولذا الاعتراف الصادق الذي يتقدم به المتهم طائعا مختارا يكون خير معين للمحكمة على تكوين عقيدتها و حكمها.

ووفقا لذلك فإن الضوابط المتعلقة بالجاني تقسم إلى حالتين:

1-علي بدوي، الأحكام العامة في القانون الجنائي، مطبعة النور، القاهرة، 1938،ص341.

2-محمود نجيب حسني، مرجع سابق، ص ص138-740.

3-مرجع نفسه،ص ص 208-209.

***-العوامل المتعلقة بحالة الجاني:**

هي التي تخص كل ما يتعلق بشخص الجاني من حيث سنه، حالته النفسية، فقد أولى التشريع الجنائي أهمية بالغة للسن و نضمه بأحكام خاصة، توجب على القاضي الجنائي أخذه بعين الاعتبار عند توقيع العقوبة، أما بالنسبة للحالة النفسية، فقد اعتبر التشريع الجنائي أن نقص الإدراك الناجم عن ثورة الغضب الحاد بفعل الاستفزاز العنيف والمعاصر للارتكاب الجريمة عذرا مخففا للعقاب

***-العوامل المتعلقة بسلوك الجاني اللاحق على ارتكاب الجريمة:**

وهي عوامل تتعلق عادة بما يبديه الجاني من سلوك بعد ارتكاب الجريمة تكشف عن ضآلة خطورته بشرط أن يكون هذا السلوك سابقا على الحكم وأن يكون إراديا وغير مشروط مثل إخبار السلطات عن الجريمة والمساهمين فيها، والاعتراف الكامل المؤدي إلى إظهار الحقيقة وقد أعتبر التشريع الجنائي أن السلوك اللاحق على ارتكاب الجريمة يكشف عن ضآلة خطورة الجاني مما يستدعي اعتباره عذرا مخففا للعقاب[1].

فارتكاب الجريمة لسبب من الأسباب أو نتيجة العوامل تتعلق بالجاني تدفعه إلى ارتكاب الجريمة، ويكون من شأن هذه العوامل إفقاد الجاني السيطرة على قدراته فيكون ذلك مبررا للتخفيف العقاب عليه لقلة خطورته، كما أن سلوكه اللاحق على ارتكاب الجريمة كتوبته الصادقة أو إصلاحه الضرر الناشئ عن الجريمة كفيل بتخفيف العقاب عليه[2].

1- جمال إبراهيم الحيدري، أحكام مسؤولية الجنائية، مكتبة الصنهوري، العراق، 2010،ص208

2- مرجع نفسه،ص.ص 208-209

الفرع الثالث: حدود سلطة القاضي الجنائي في تخفيف العقوبة

القاعدة العامة لأن القاضي الجنائي يتمتع سلطة تقديرية واسعة تخوله تحديد العقوبة وفقا لحالة المتهم الواقعية وظروف ارتكاب الجريمة ولا يقيده في ذلك إلا وجوب مراعاة الحدين الأدنى والأعلى المنصوص عليهما في القانون، فيمكنه أن يحكم بينهما أو بأحدهما حينما يراه وفق وزنه لعوامل الرأفة وموجبات التشديد، وإذا تنوعت العقوبات التي يجيز القانون الحكم بها على المتهم في الدعوى القائمة، فإن للقاضي أن يختار بينهما ما يراه ملائما للوقائع المعروضة عليه، أو يوقعها جميعا إذا كان ذلك متاحا ضمن النص العقابي[1].

ويقصد بتخفيف العقاب أن يحكم القاضي من أجل الجريمة بعقوبة أخف نوعا أو أدنى مقدار مما هو مقرر للجريمة أصلا[2]، فعند نزول القاضي بالعقوبة بناءا على الأسباب المخففة فعليه أن يبين هذه الأسباب بيانا واضحا كاشفا عن ماهيتها وحقيقتها وإلا كان الأمر قاصرا، وينيغي أن يكون القاضي غلى قدر من الفطنة لاستخلاص هذه الظروف سواء تعلقت بشخص المجرم، أو بالجريمة المرتكبة من حيث طبيعة الفعل، ونوع ووسائل ارتكابه ومدى الخطورة الإجرامية لدى الفاعل[3]، فالقاضي الجنائي يتمتع بسلطة تقديرية واسعة تتيح له النزول بالعقوبة التي يراها مناسبة وفقا لحالة المتهم الواقعية وظروف اقترافه للفعل الجرمي المسند إليه، ولا يقيده في ذلك إلا الحدود المبينة قانونا والتي تملي عليه ضرورة مراعاة حدي العقوبة المرصودة للجريمة، إذ يستطيع أن يحكم بأي قدر بينهما أو بأحدهما حسب ما يراه ملائما وفقه وزنه لعوامل الرأفة[4].

1- حاتم حسن موسى بكار، مرجع سابق،ص.ص 220-221.

2- محمد نجيب حسني،مرجع سابق،ص791.

3- محمد سعيد، نمور، مرجع سابق،ص201.

4- محمد سامي النبراوي، شرح الأحكام العامة لقانون العقوبات الليبي، جامعة قاريونس،1995،ص527.

والسائد أن القاضي الجنائي لا يتقيد بإتباع وسائل معينة أو أدوات معينة للكشف عن الحقيقة، وإنما له أن يسلك الطريق الذي يراه مناسبا أو منتجا للوصول إلى الحقيقة والكشف عنها، فله سلطة قبول أي دليل يحقق لديه الاقتناع ضمن سلطته بل من واجباته أن يستمد وسيلة إثبات الوقائع المحمولة إليه من أي مصدر[1].

أما عن حرية مبدأ القاضي الجنائي في تكوين اقتناعه وعقيدته فإن حرية الإقناع في جوهرها هي سلطة منضبطة، وهذه الحقيقة من شأنها إعطاء معنى أو وصف قانوني وواقعي، ومن شأن هذه الحقيقة أن تعين أو تحدد النطاق المشروع للمبدأ بأن قرار القاضي الجزائي الخاضع لسبب المخفف لا يخضع لرقابة محكمة التمييز، ولكنه مقيد في وجوب أن يكون معللا تعليلا وافيا، وفي هذا الصدد فالأمر في منح السلطة التقديرية للقاضي أعمال الأسباب المخففة أنما يقتصر على العقوبات الأصلية، أما العقوبات الإضافية والتدابير الاحترازية فلا يجوز أعمال الأسباب المخففة بخصوصها[2].

1- رمسيس بهنام، مبدأ حرية الإقتناع والمشاكل المرتبطة، بحث مترجم من اللغة الإيطالية للعربية، مجلة القانون والإقتصاد، العدد الرابع،1946،ص923.

2- محمود نجيب حسني،مرجع سابق،ص66.212

المطلب الثالث: أثر الظروف المخففة على العقوبات وعلى الجرائم.

رغم أن للقاضي سلطة تقديرية في تخفيف العقوبة متى توافرت ظروف ذلك أن يترتب على الظروف المخففة أثار على العقوبة.

الفرع الأول:أثر الظروف المخففة على العقوبة

إن المشرع الجزائري نص على آثار الظروف المخففة على العقوبات وكما سبق الإشارة إليه في المراد المادة 53 إلى 53 مكرر 7

أولا_أثر الظروف المخففة على العقوبات الجنائية.

إن الاستفادة من الظروف المخففة ينزل من درجة العقوبات طبقا لنص المادة 53من قانون العقوبات إلى:

*إذا كانت العقوبة المقررة قانونا هي الإعدام، فإنه يجوز تخفيضها إلى عشر سنوات سجنا طبقا لنص المادة 53 من ق.ع، وإذا طبقت العقوبة المخففة فإنه يجوز الحكم بغرامة لا تتجاوز مائة ألف دينار 100.000.

ثانيا_أثر الظروف المخففة على العقوبات الجنحية.

وهو ما نصت عليه المادة 53 مكرر 4[1] والتي نصت على إن كانت العقوبة المقررة قانونا في المادة الجنح هي الحبس أو الغرامة وتقرر إفادة الشخص الطبيعي عند المسبوق قضائيا بالظروف المخففة يجوز تخفيض عقوبة الحبس إلى شهرين والغرامة إلى 20.000دج كما يمكن الحكم بإحدى هاتين العقوبتين فقط ....إلخ[2].

1-م53مكرر4، من الأمر رقم 66-156،المعدل، والمتمم، بموجب ق.رقم 11-14، المؤرخ في 02-08-2011،المتعلقة ب.ق.ع..ج.

2-عبد الله سليمان، مرجع سابق،ص388.

وإن كانت العقوبة المقررة هي الحبس المؤقت أو الغرامة وهي عقوبات تواجه الجنح فإنه يجوز أن تخفض مدة الحبس حتى يوم واحد والغرامة 20.000 دج.

ثالثا_أثر الظروف المخففة على المخالفات.

قد نصت عليه المادة 53 مكرر 6[1] أنه في حالة منع الظروف المخففة في المواد المخالفات، فإن العقوبات المقررة قانونا بالنسبة لشخص الطبيعي لا يجوز تخفيضها عن الحد الأدنى.

أما بالنسبة للظروف المخففة المطبقة على الشخص المعنوي فهي جوازية حتى لو كان مسؤولا جزائيا وهذا طبقا لنص المادة 53 مكرر 7[2]، وتجدر الإشارة أن المشرع إن كان قد منح القاضي سلطة تخفيف العقوبة المقررة قانونا إذا توافرت ظروف التخفيف إلا أنه لم يضع ضوابط ليسترشد بها القاضي عند تخفيف العقوبة كباقي التشريعات الأخرى التي قد تعينه على تقدير ملائم للعقوبة.

الفرع الثاني: أثر الظروف المخففة على الجريمة.

ثار جدل الفقه حول أثر الظروف المخففة على طبيعة الجريمة حال اقترانها بنموذج الجريمة تتحول البسيط وهي تعدل من طبيعة هذه الأخيرة أم أنها تبقيها على حالها.

وباعتبار أن الجرائم تقسم إلى جنايات وجنح ومخالفات فهل تتغير طبيعة الجناية عند اقتران ظرف من الظروف المخففة بها لتسيير جنحة أم إنها تبقى على حالها وقد انقسم الفقهاء إلى ثلاثة أراء فيما خص المسألة:

1-أضيفت بالقانون 06-23 المؤرخ في 20سبتمبر 2006،ج.ر 84،ص16.

أولا: تتحول الجناية إلى جنحة باقتران الظرف المخفف بها

وذلك أن الظرف لمشرع قد فوض القاضي في تقدير ما هو مناسب من الحالات ليعمل الظرف المخفف قبلها، فمن المعقول بناء عليه أن تتغير طبيعة الجريمة وفقا لهذا التفويض إن طبق كون مصدره هو المشرع ذاته في الأساس.

ثانيا: الجناية تظل على حالها باقتران الظرف المخفف بها

فالظروف المخففة عادة ما يتم اعتمادها بالتعويل على شخص الجاني عكس طبيعة الجريمة والتي يضع المشرع نصب عينية مدى خطورتها وهو يقسمها إلى جنايات وجنح ومخالفات، وبناء عليه فلا يمكن تغيير طبيعة الجريمة باقتران الظرف المخفف بها

ثالثا: تتحول الجناية إلى جنحة باقتران العذر القانوني بها دون الظرف المخفف

وهو الأمر الذي قال بها البعض كون العذر الشرعي يكون مصدره المباشر المشرع، عكس الظرف المخفف الذي يكون مصدره القاضي، والمصدر الثاني فقط دون الأول هو الكفيل بتغيير طبيعة الجريمة فيما رآه أصحاب هذا الرأي[1].

1-بوعزيز خيرة ،ظروف الجريمة وآثارها على المسؤولية الجزائية،مذكرة لنيل شهادة الماستر، تخصص نظم جنائية خاصة، 2016-2017،ص67.

الفرع الثالث: التفرقة بين الظروف المخففة والأعذار القانونية

أتناول في هذا الفرع أوجه الشبه والخلاف بين نظام الظروف المخففة والأعذار القانونية المخففة من جهة.

إن الأعذار المخففة تتفق مع الظروف المخففة من حيث طبيعتها القانونية ومن حيث أثارها فكلاهما يؤدي إلى تخفيف العقوبة المقررة قانونا، وكلاهما يؤثر على جسامة الجريمة، وليس لهما من فارق إلا من حيث المصدر بحيث أخذ المشرع على عاتقه مهمة تحديد الأعذار المخففة بنصه في المادة 52[1] عقوبات على الأعذار هي الحالات المحددة في القانون على سبيل الحصر بينما ترك على عاتق القاضي أمر تحديد الظروف المخففة من خلال الظروف والملابسات المحيطة بالقضية المطروحة أمامه، لذلك وجب تحديد أوجه التمييز بينهما.

أولا: التفرقة من حيث سلطة التقدير:

لقد ترك المشرع الجزائري أمر تطبيق الظروف المخففة لسلطة القاضي، فإذا رأى له وجود أسباب تستدعي الأخذ بالرأفة يجوز له تخفيف العقوبة، وهذا التخفيف ليس حقا للمتهم، بل أن المحكمة غير ملزمة حتى بالرد على طلب المتهم إفادته بها، ويستفاد من نصوص المواد من 53 إلى 53 مكرر8[2]أن المشرع منح سلطة القاضي في تحديد العقوبة دون تجاوز حدود معينة نص علبها في هذه المواد، فالقاضي غير ملزم بتسبب حكمه عند أخذه بظروف التخفيف بل يكفي الإشارة إلى توافر ظروف المخففة أو الإشارة إلى السند القانوني المرتكز عليه بشرط أن لا ينزل عن الحد الأدنى المقرر للعقوبة المخففة، وإلا عرض حكمه للنقض، هذا ما جاء في القرار المحكمة العليا رقم 212841 و كذا القرار رقم 255782،الذي أكد أن إفادة المتهم بظروف التخفيف دون طرح السؤال المتعلق بها والإجابة عنه يشكل خرقا للقانون.

1- عدلت بالقانون رقم 06-23 المؤرخ في 20 ديسمبر 2006 ج.ر84ص16

2- مرجع نفسه .

أما الأعذار المخففة فقد حددها المشرع على سبيل الحصر في القانون ولم يترك أمر تقديرها للقاضي، فهو ملزم بتحديد العذر الذي جعله يخفف العقوبة في حكمه، ويخضع في ذلك لرقابة المحكمة العليا، فليس له أن يأخذ بعذر غير منصوص عليه في القانون، كما أن العقوبة في حالة الأخذ بالعذر المخفف محددة بدقة بين نهايتين قصوى ودنيا لا يجوز للقاضي تجاوزهما وإلا عرض حكمه للنقض.

ثانيا: التفرقة من حيث أثر كل منهما

إن الأعذار المخففة تؤدي إلى تخفيف العقوبة دون الإعفاء منها ومثال ذلك الأعذار المنصوص عليها في المواد من 277 إلى 283 من ق.ع، بخصوص عذر الاستفزاز المتعلق بجرائم العنف العمدية، وإذا توفر العذر المخفف فعلى القاضي أن ينزل بالعقوبة وجوبا إلى الحدود التي نص عليها القانون، وله بعد ذلك أن يستعمل سلطته التقديرية لتحديد العقوبة ضمن الحدين اللذين أوجبهما القانون، وهذا ما أكدته المادة 283[1] من ق.ع، ويستنتج من هذه المادة أن المحكمة الجنايات في استطاعتها إفادة المتهم المرتكب لجناية بظروف التخفيف وعليه إنزال العقوبة المقررة قانونا إلى ما دون حدها الأدنى المقرر دون تجاوز الحد الأدنى للتخفيف وإلا كان حكمها عرضة للنقض.

1-م 283 على أنه:إدا ثبت قيام العذر، فتخفض العقوبة على نحو التالي:
-الحبس من سنة واحدة إلى خمس سنوات إذا تعلق الأمر بجناية عقوبتها الإعدام أو السجن المؤبد.
-الحبس من ستة أشهر إلى سنتين إذا تعلق الأمر بأي جنحة أخرى
-الحبس من شهر إلى ثلاث أشهر إذا تعلق الأمر بجنحة
-سنة واحدة حبسا، إذا كانت العقوبة المقررة بالجناية لإي السجن المؤقت من خمس سنوات إلى عشر سنوات.

خلاصة الفصل الثاني:

ونستخلص من هذا الفصل أن المشرع الجزائري اعتمد الظروف المخففة للعقاب أو العقوبة بعد صدور القانون رقم 23/06 الجديد نظام الظروف المخففة في نص المادة 53 مكرر6.

ويقصد بالظروف المخففة للعقاب أو العقوبة على المجرم أن تستبدل العقوبة الأصلية للجريمة بعقوبة أخف منها نوعا كاستبدال عقوبة الحبس بالغرامة، أو مقدار كاستبدال عقوبة الحبس لمدة معينة بعقوبة حبس لمدة أقل منها أو إعفائه من العقوبة أصلا، ويقصد بها الظروف القضائية المخففة التي أخد المحكوم عليه بالرأفة لأسباب ومبررات يراها القاضي الجنائي جديرة بأن تحمله لتخفيف العقاب على المتهم بناء على العناصر أو وقائع عرضية تضعف من جسامة الجريمة وتكشف عن ضآلة خطورة الفاعل، تستتبع تخفيف العقوبة تبعا للحدود المقدرة قانونا.

خـــاتـمة

خاتمة

استعرضت في هذه الدراسة الظروف المخففة والظروف المشددة فالأولى هي وقائع أو عناصر أو حالات تلازم ظروف القضية وشخصية الفاعل و يرجع تقديرها للقاضي أن يستخلصها من المتهم وعمله وتاريخه الشخصي وسلوكه الاجتماعي، وترك أمر تقدير هذه الظروف إلى فطنة القاضي وقدرته على استنباط هذه الظروف من القضية.ولاشك أن الأخذ بالأسباب المخففة التقديرية يتفق تماما مع متطلبات سياسة الدفاع الاجتماعي التي تستند في تحديد العقوبة إلى مستقبل الجاني وليس ماضيه.منها وجود السوابق، أو صغر السن، أو كون المتهم خدم الدولة مدة طويلة بنزاهة. ما يوجب على القاضي أن تنزل العقوبة وفق ما ينص عليه القانون.

أما فيما يخص الظروف المشددة فهي تلك الظروف التي يقررها المشرع ويحددها على سبيل الحصر، ومن أمثلتها منها نظام العود إلى الإجرام كظرف شخصي عام مشدد للعقوبة، الذي يعبر عن حالة المجرم الذي يعود إلى ارتكاب الجريمة بعد أن سبق الحكم عليه نهائيا في جريمة أو جرائم أخرى، إذ بإمكان القاضي تطبيقه، ويعد ظرفا من الظروف المشددة التي تؤدي إلى رفع العقوبة عن الحدود العادية المقررة للجريمة الأولى التي لم تفلح في ردعه وإصلاحه بإبعاده كليا عن الطريق الجريمة، وكذلك حالة تعدد الجرائم.

ومن الاستنتاجات المتوصلة إليها أن ارتكاب الواقعة تتطلب الاختلاف في التقدير باختلاف ظروف الجاني والجريمة وهو ما لا يمكن للمشرع أن يتولاه مع وجود التطور المستمر للمجتمع وأن سلطة القاضي التقديرية لا تكون إلا استعمالا لسلطة يمنحها وينظمها المشرع، فإن وجود ضوابط ومعايير توضع للقاضي عند توافر الظروف مخففة أو مشددة قد تختلف من مكان لآخر وفي ظل أزمنة مختلفة، وهذه المعايير إما أن تكون متعلقة بالجانب الموضوعي للجريمة أو بالجانب الشخصي لها أي الجاني.

ومن التوصيات البحث :

ضرورة نشر الوعي القضائي والفقه الجنائي بين الناس، ليظهر أن لكل جناية ما يناسبها من العقوبات، ليكون مانعا من الإقدام على الجرائم، ومن الضروري أيضا تشديد العقوبات في الجرائم الخطيرة المستجدة كترويج المخدرات وتعاطيها، حتى تعين على دفع الجرائم وقطعها من الأصول. كما يجب الإسترشاد بآراء المختصين بالدراسات النفسية والإجتماعية التي تساعد للوصول إلى إختيار الجزاء المناسب بالنسبة للظروف التي وقعت فيها الجريمة.

-ضرورة التوسع في مجال تطبيق بعض الظروف المشددة وذلك بتوضيح بعض المفاهيم بشكل واضح مثل ظرف العود، التعدد ظرف الليل.

-ندعوا المشرع الجزائري إلى إبقاء على عقوبة الإعدام وإعادة العمل بها وتجسيدها فعلا في أرض الواقع لكون هناك جرائم خطيرة تقتضي تنفيذ عقوبة الإعدام على مرتكبيها تحقيقا للردع كالمساس بالأمن الدولة، الإرهاب و القتل العمدي.

-يجب الإهتمام بتكوين القاضي المعرفي وإعداده للقيام بدوره على أكمل وجه لضمان سلامة الحكم الجزائي وتحقيق المحاكمة العادلة.

-اتخاد الإجراءات فيما يخص إعادة تأهيل المؤسسات العقابية للحد من مساوئها والعمل على تحقيق الهدف المرجو في العقوبة حيث أصبحت السجون مدارس للجريمة يتبادل فيها المجرمون الخبرة في المجال الإجرامي.

قائمة المراجع

قائمة والمراجع

مصنفة حسب الترتيب السنوي.

أ: قرآن الكريم.

1-سورة نساء، آية رقم93.

أولا:باللغة العربية.

ب:النصوص القانونية

1-المادة 54 من قانون العقوبات الجزائري.

2-المادة 91 من قانون العقوبات الجزائري.

3-المادة 92 من قانون العقوبات الجزائري.

4-المادة 182 من قانون العقوبات الجزائري.

5-المادة 49 من قانون العقوبات الجزائري.

6-المادة 53 من قانون العقوبات الجزائري.

7-المادة 353 من قانون العقوبات الجزائري.

8-المادة 283 من قانون العقوبات الجزائري.

ج-الأحكام والقررات القضائية.

1-قرار المحكمة العليا رقم 78566 ، غرف الجنح والمخالفات، المؤرخ في 1991/02/26، قضية (ب،ف)، ضد (ع،أ)، المجلة القضائية، العدد الأول.

ج-الكتب

1-علي بدوي،الأحكام العامة في القانون الجنائي، مطبعة النور ،القاهرة،1938.

2-مأمون سلامة، الحدود سلطة القاضي الجنائي، دار الفكر العربي، القاهرة، 1975.

3-محمد زكي أبو عامر، دراسة في العلم الإجرام، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، مصر، 1985،

4-محمد سامي النبراوي، شرح الأحكام العامة لقانون العقوبات الليبي ، جامعة قار يونس،1995

5-فخري عبد الرزاق الحديثي، شرح قانون العقوبات، مطبعة الزمان، بغداد 1996.

6-محمد علي سالم عباد الحلبي، شرح ق.ع، القسم العام، مكتبة الثقافة للنشر والتوزيع، 1997.

7- أكرم نشأت القواعد العامة، في قانون العقوبات، ط1، مطبعة الفتيان، بغداد، 1998.

8-عالية سمير، شرح قانون العقوبات، القسم العام ، دراسة مقارنة، مؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، 2002.

9-فتوح عبد الله الشادلي، جرائم الإعتداء على الأشخاص، د.ط، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 2002.

10-مصطفى فهمي الجوهري، تفريد الجنائي في القانون الجنائي، دار النهضة العربية، القاهرة 2002

11-عبد الله سليمان، شرح قانون العقوبات، القسم العام، جزء 1، طبعة 6، ديوان الوطني للمطبوعات الجامعية، الساحة المركزية، بن عكنون ، الجزائر، 2005.

12-لريد محمدأحمد، ضوابط السلطة التقديرية للقانون الجنائي في تخفيف الجزاء، دار النهضة العربية،2007.

13-محمد سيد حسن محمد،ضوابط سلطة القاضي الجنائي في تقدير الأدلة، دار النهضة العربية، القاهرة، 2007.

14-محمد علي الكيك، السلطة التقديرية للقاضي الجنائي في تطبيق العقوبة وتشديدها وتخفيف ووقف تنفيذها، دار مطبوعات الجامعية، الإسكندرية، مصر، 2007.

15-لطيفة المهداني، حدود سلطة القاضي التقديرية في تقدير الجزاء، دار طوب بريس، مغرب، 2007.

16-بلعليات إبراهيم، أركان الجريمة وطرق إثباتها في ق.ع.ج، طبعة1، دار الخلدونية، الجزائر، 2007.

17-جندي عبد المالك، الموسوعة الجنائية (عقوبة القتل والجرح والضرب)، د.ط، جزء الخامس،د.ب.ن،2008.

18-نور الدين الهنداوي،الوجيز في شرح الأحكام العامة لقانون العقوبات، دار النهضة العربية، قاهرة، 2008.

19-عبدالله أوهابية، شرح قانون عقوبات جزائري، القسم العام، موفم للنشر، الجزائر،2009.

20-خالد سعيد بشير الجيو، التفريد العقابي في القانون الأردني-دراسة مقارنة- بين ق المصري و ق.الفرنسي، طبعة 1، دار وائل لنشر، عمان، 2009.

21–فهد هادي حبتور، ظروف الجريمة وأثرها في تقدير العقوبة، –دراسة مقارنة–دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2010.

22–جمال إبراهيم الحيدري، أحكام مسؤولية الجنائية، مكتبة الصنهوري، عراق، 2010،

23–يوسف جواد، حدود سلطة القاضي الجنائي في تقدير العقوبة، دار الجامعة الجديدة الإسكندرية ،2011.

24–سلطان عبد القادر الشاوي، محمد عبد الله الوركات، المبادئ العامة في ق.العقوبات، ط.1، دار وائل لنشر، 2011.

25– أشرف جمال قنديل، حرية القاضي الجنائي في تكوين اقتناعه، دار النهضة العربية، 2012.

26–عبد العزيز محمد محسن، الأعذار القانونية المخففة من العقاب في الفقه الإسلامي والقانون الوضعي، دار الجامعة الجديدة، 2013.

27–زينب محمد فرج، اثر الصلة بيت الجاني والمجني عليه في العقوبة، دار الوفاء، مصر، 2013.

27–حسن حسن حمدوني، تخصص القاضي الجنائي، دار الجامعة الجديدة، مصر 2013.

28–أحسن بوسقيعة، وجيز في ق.الجزائي العام، طبعة ثالثة عشر، دار الهومة، الجزائر، 2013.

28–به بار سعيد عزيز دزه، عذر الإستفزاز في قانون جنائي لبناني، منشورات الحلبي، 2014.

29-أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي العام، دار الهومة، طبعة 5، الجزائر، 2016.

د: رسائل ومذكرات

1-حسن عوض سالم الطراونة، ضوابط السلطة التقديرية للقضاء الجنائي، رسالة دكتوراه، مقدمة لكلية الحقوق، جامعة القاهرة، 2005.

2-محمود بن محمد إدريسي حكمي، الظروف المشددة للعقوبة في نظام المكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية، رسالة مقدمة لنيل شهادة الماجيستر في العدالة الجنائية، الرياض 2008-2009.

3-محمد عبد المنعم عطية دراغمة، أثر الظروف في تخفيف العقوبة، -دراسة مقارنة-أطروحة لنيل شهادة الماجيستر في الفقه والتشريع، بكلي الدراسات العليا، جامعة النجاح الوطنية، نابلس،2004-2005.

4-تركي ينيس، إشكالية تعدد الجرائم، مذكرة الماستر، كلية الحقوق، جامعة عبد الرحمن ميرة، بجاية، 2013-2014.

ه:مجلات

1-مجلة القانون و الإقتصاد، بحث مترجم إلى اللغة للعربية، العدد الرابع، سنة 1946.

ثانيا:مراجع باللغة الفرنسي,

1-gartard (piere)et la borde la costa (marcel),pries éliminataire de droit pénal,2ed,1933.

2-Zalani abdelmajid, eric mathias, la responsabilité pénal, berti edition, alger, 2009.

الفهرس

العنوان	الصفحة
مقدمة	01
الفصل الأول: الظروف المشددة للعقوبة	04
المبحث الأول: ماهية الظروف المشددة.	05
المطلب الأول: مفهوم الظروف المشددة.	05
المطلب الثاني: سلطة القاضي الجنائي في تشديد العقوبة	08
الفرع الأول: ضوابط سلطة القاضي الجنائي في تشديد العقوبة	08
الفرع الثاني: حدود سلطة القاضي الجنائي في التشديد العقوبة	10
الفرع الثالث: حدود القاضي الجنائي عند تحقق الظروف المشددة.	12
المطلب الثالث: الظروف المشددة التي تلحق بتنفيذ الجريمة.	15
الفرع الأول : العبرة من التشديد بسبب استعمال وسائل معينة.	15
الفرع الثاني: صور الوسائل المتعلقة بتنفيذ الجرائم	16
المبحث الثاني: أنواع الظروف المشددة	18
المطلب الأول: ظروف العامة.	18
الفرع الأول: العود	19
الفرع الثاني: تعدد الجرائم	21
المطلب الثاني: الظروف الخاصة.	23
الفرع الأول: الظروف المتعلقة بالركن المادي للجريمة.	24
الفرع الثاني: الظروف المشددة المتعلقة بالركن المعنوي للجريمة.	25
المطلب الثالث: مكان وزمان ارتكاب الجريمة السرقة نموذجا	25
الفرع الأول: مكان ارتكاب الجريمة	26
الفرع الثاني: ملحقات المكان المسكون أو المعد للسكن	28
الفرع الثالث: زمان ارتكاب الجريمة	29
الفصل الثاني: الظروف المخففة للعقوبة	31

المبحث الأول: مفهوم الظروف المخففة وأثرها على الجريمة و العقوبة	31
المطلب الأول: نشأة الظروف المخففة.	32
المطلب الثاني: مفهوم الظروف المخففة و أنواعها.	33
الفرع الأول: تعريف الظروف المخففة للعقوبة	34
الفرع الثاني: خصائص الظروف المخففة	35
الفرع الثالث: أنواع الظروف المخففة	36
المطلب الثالث: طبيعة الظروف المخففة وأهميتها وأثارها	44
الفرع الأول: الطبيعة القانونية للظروف المخففة	44
الفرع الثاني: أهمية الظروف المخففة	45
الفرع الثالث: آثار الظروف المخففة	45
المبحث الثاني: مدى سلطة القاضي في تحديد الظروف المخففة	47
المطلب الأول: سلطة القاضي في تحديد الظروف المخففة.	47
الفرع الأول: مدى سلطة القاضي في استظهار الظروف المخفف.	49
الفرع الثاني: ضوابط وحدود السلطة القاضي في تخفيف العقوبة.	52
الفرع الثالث: حدود سلطة القاضي الجنائي في تخفيف العقوبة	56
المطلب الثالث: أثر الظروف المخففة على العقوبات وعلى الجرائم.	58
الفرع الأول:أثر الظروف المخففة على العقوبة	58
الفرع الثاني: أثر الظروف المخففة على الجريمة.	59
الفرع الثالث: التفرقة بين الظروف المخففة والأعذار القانونية	62
خاتمة	65
قائمة المراجع	67
الفهرس	73

مـلخص المذكرة

من خلال هذه الدراسة والمتمحورة حول الظروف المشددة والظروف المخففة للعقوبة وجدنا أن مهمة القاضي مهمة شاقة وصعبة خاصة وأنه يتعامل مع أنماط وسلوكيات بشرية تختلف من شخص لآخر لذا فهي مهمة تتطلب الكثير من الفطنة والإحاطة بكل المؤهلات التي من شأنها أن تساعده في الوصول إلى فهم النفس البشرية كدراسة علم الإجرام وعلم النفس الجنائي فهذه الأخيرة ، تساعده إلى حد ما في الكشف عما تخفيه هذه النفس تساعده في فمه ومعرفة درجة خطورتها لتوقيع العقوبة الملائمة ولتمكين القاضي من أداء عمله بشكل أفضل. كان توقيع العقاب فاسيا بهدف الحد من الإحرام وردع المجرم على إقترافه على الجرائم إلى أننا حسب واقعنا أن الجرائم لاتنقص قدر ماهي تزيد سواء من حيث الإحصائيات أو من حيث نوع الجرائم وشدة خطورتها فيجب على المشرع الإهتمام الكبير من جهة تدابير الأمن و التدابير الإحترازية فربما الإهتمام بإصلاح المجرم والحد من الضاهرة الإجرامية.

الكلمات المفتاحية:1/ظروف 2/المخففة

3/ ظروف 4/المشددة

5/.القاضي 6/العقوبة